جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الموضُـــوع:

الحماية الإجرائية للشاهد

من إعداد الطالبة:

- مسعود فاطمة

إشراف الأستاذ الدكتور:

الدكتور محمودي قادة

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور لعروسي أحمد	أستاذ محاضر . أ	رئيسا
الأستاذ الدكتور محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
الأستاذ الدكتور داودي منصور	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
الدكتور كاسيلي أحمد	أستاذ محاضر. ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية : 2022 / 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

من باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم"من لاشكر الله لا شكر أحد" الشكر للمولى عز وجل الذي نعم علينا لنتمم هذا العمل العلمي المتواضع وأسمى كلمات التقدير والامتنان لأستاذنا الفاضل المشرف الدكتور "محمودي قادة" الذي رافقنا طيلة البحث بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

وندعو الله عز وجل أن يوفقه في حياته العملية كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة مناقشة رئيسا ومناقشا.

كما لا ننسى أن نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد إلى جميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بمعارفهم.

DHYGF

قال الله عزّ وجل

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

فالحمد لك يا الله حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا أن وفقتني لإنجاح هذه المذكرة.

أهدي ثمرة جهدي إلى روح التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من بنع حنانها؛ إلى أمي الغالية رحمها الله

إلى من كان دعاؤها عني سر نجاحي، جدتي العزيزة.

إلى رمز الكفاح في الحياة، إلى الذي تعب من أجل تربيتي؛

إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي؛

إلى من أحمل لقبه فخر واعتزاز أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره

إلى الذي طالما شجعني على طلب العلم وغرس القيم والاحترام والتسامح التي كانت بمثابة النبراس الذي أضاء لي الدرب جدّي حفظه الله

إلى من قاسمون يعطف وحنان إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى اللواتي عشت وتقاسمت معهم معهن أحلى الأيام صديقات دربي "وفاء، خديجة، إكرام، مروة، فاطمة، نجلاء، أسماء، إيمان، محجوبة".

إلى كل من حمل لي ذرة ود ومحبة في قلبه، إلى كل من حملهم قلبي وننسيهم قلمي.

فاطمة

مقدمة

إن أغلب الدعاوي الجزائية بمختلف أنواعها ومراحلها تتطلب الاستعانة بشهادة الشهود، حيث تعتبر شهادة الشهود من بين أهم الطرق التي يعتمد عليها القاضي الجنائي لإظهار الحقيقة، وأكثرها شيوعا في العمل القضائي، للشهادة مكانتها في الإثبات في المواد الجنائية لأن الوقائع في المسائل الجنائية تحدث دون أن يسبقها تراض أو اتفاق.

والشهادة تعني إثبات واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما أدركه بحاسة من حواسه، وهي تنصب في الغالب على الوقائع المادية، وغالبا ما تكون منتجة في الدعوى، رغم أن الشهادة تخضع لتقدير محكمة الموضوع، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[1].

وباعتبار أن الشاهد شخص تلعب الصدفة الدور الكبير في اختياره، فإنه يلزم أن تنصب أقواله على الوقائع التي يستطيع إدراكها بإحدى حواسه المختلفة، فشهادة الشهود هي إظهار وتبيان للحق، فالشاهد يعتبر المساعد الأول للعدالة لاسيما في جرائم الإرهاب وجرائم الفساد، وقد اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية الجزائية للشاهد من خلال سن العديد من النصوص القانونية بهدف حمايته ووضع ضمانات تكفل حماية الشاهد من كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها نتيجة إدلائه بشهادته.

حيث يعد موضوع حماية الشاهد من الموضوعات المهمة والمستحدثة، التي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الحرية بعد أن أخذت في العصر الحديث منحى خطير.

وجسد المشرع ذلك من خلال توفير الحماية الموضوعية التي تتخذ من نصوص القواعد العقابية أساسا لها سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له والتي تجرم أي فعل أو تهديد فيه مساس بالشاهد وتعتبر هذه الحماية لاحقة فلا تتحرك السلطات حتى يقع الاعتداء على الشاهد أو أفراد عائلته.

[1]– سورة النساء، الآية: 134.

وتتخذ الحماية الموضوعية من نصوص القواعد العقابية محلا لها عبر تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتوقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدا، وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع عن الأشخاص تحقيقها، سواء كان بالتهديد أو الجبر على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى بالتحريض أو الاعتداء أو التهديد.

قد تفطن المشرع الجزائري إلى أن حماية الشهود والخبراء والضحايا هي حجز في الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة، لاسيما مع توسع النشاطات الإجرامية وتنوعها، ما جعل مهمة مكافحتها أمرا عسيرا، هذا ما كان وراء إصدار الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي ينص على تدبير حماية متعددة لتوفير الحماية الضرورية للشهود وكذا أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

إن الحماية الإجرائية هي التي تقوم بها أجهزة العدالة لتوفير الحماية لأمن الشهود في حياتهم اليومية، بحيث تكون حماية سابقة على وقوع الاعتداء وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لحماية الشهود من المخاطر المتوقعة والتي تهدد حياتهم.

ومما لاشك فيه أن موضوع بحثنا من أهم وأعقد الدراسات القانونية المستحدثة في مجال الإثبات، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعطائه اهتماما بالغا بإدراجه إجراءات حديثة لحماية الشاهد في الدعاوى الجنائية أثناء مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، وهذا في الأمر 15-02 المشار إليه سابقا.

ومن أهم ما دفعني لاختيار هذا الموضوع دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية تتمثل في ميلي إلى معرفة كيف تتم عملية حماية الشاهد، ومن جهة أخرى معرفة كيف قام المشرع بتوفير الحماية الإجرائية للشهود وإلى أي مدى توفق المشرع في توفير هذه الحماية.

أما الجوانب الموضوعية تتمثل في أن موضوع الحماية الإجرائية للشاهد من المواضيع الهامة بالنظر لأهمية الشاهد في الدعوى الجنائية ودوره الفعال في إثبات ماديات

الجريمة ونسبتها للمتهم، وأيضا الإشارة إلى تدابير الحماية التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 02/15.

حيث أنه لا يخلو أي بحث أو دراسة من صعوبات وعراقيل، ولقد واجهتنا بعض الصعوبات تكمن في:

- قلة المراجع المتخصصة ونقص الأطروحات والرسائل التي تناولت هذا الموضوع.
- عدم توفر المادة العلمية والنظامية حوله.
- عدم وجود دراسات مفردة وملمة بالشاهد وحمايته بصفة خاصة.

وتكمن أهمية الحماية الإجرائية للشاهد بالنظر إلى كونها حجر زاوية مكافحة مختلف أنواع الجريمة خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة، والجريمة الإرهابية وجريمة الفساد، وأيضا على معالجة الإشكالات التي قد تطرح على هذا النوع من المواضيع التي أعطاها المشرع أهمية بالغة في إدراجها لإجراءات مستحدثة لحماية الشهود.

والهدف الرئيسي هو التطرق لدراسة طبيعة الإجراءات المكرسة لحماية الشهود وإبراز نطاق تطبيقها، وعلى ذكر ما سبق فإن إشكالية هذا الموضوع الرئيسية تتجلى في:

ما مدى تكفل المشرع الجزائري في توفير الحماية للشاهد في قانون الإجراءات الجزائية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- كيف عرف المشرع الجزائري الشاهد؟
- هل وُفِق المشرع في توفير الحماية للشاهد من خلال الأحكام المقررة قبل وبعد صدور الأمر 15-02؟

ومن أجل الوصول إلى حل للإشكالية تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يتلائم مع موضوع الدراسة من خلال تحليل جميع النصوص القانونية التي أثرها المشرع.

وأخيرا ارتأينا للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى النظام القانوني للشاهد وآليات حمايته، وذلك من خلال مبحثين، عالجنا في (المبحث الأول) ماهية الشهود في القضايا الجنائية، و(المبحث الثاني) آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الحماية الإجرائية للشاهد، حيث قسمناه إلى مبحثين، (المبحث الأول) تضمن الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صور الأمر 15-02، و(المبحث الثاني) عالجنا فيه حماية الشاهد بعد صدور الأمر 15-02.

وختاما لهذه الدراسة كانت خاتمة عبارة عن حوصلة لما جاء في العرض مع اقتراح بعض النتائج المتوصل إليها واستخلاصها، وكذا بعض الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تعزيز الحماية الإجرائية للشاهد.

الفصل الأول

النظام القانوني للشاهد وآليات حمايته

تمهيد:

تعد مسؤولية أداء الشهادة التزاما دينيا وأخلاقيا، كما تعد من أهم الواجبات القانونية، فالشاهد له دور مهم في الدعوى العمومية، فهو يتعاون مع القاضي على إصدار حكمه سواء كان بالإدانة أو البراءة، باعتباره يقدم دليلا يستند عليه القاضي في تكوين اقتناعه في كثير من الأحيان يكون الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية، ويختلف دور الشاهد في الدعوى الجنائية باختلاف مركزه القانوني، وبالتالي فإنه الحماية المقررة له مقابل ما يفرض عليه من التزامات، واتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية الجزائية للشاهد من خلال سن العديد من النصوص القانونية بهدف وضع ضمانات حماية الشاهد من كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها نتيجة إدلاءه بشهادته، وقد خصص القانون الجزائري مواد قانونية تنص على كيفية الشهادة ونوع الشاهد ودور تهيئة المحكمة، وكذا الدفاع ونص على تكليف الشهود بالحضور ومكانة الشاهد أثناء محاكمة المتهمين والإجراءات المتخذة عند الاقتضاء.

فالحماية الموضوعية هي التي تتخذ من نصوص القواعد العقابية موضوعا محلا لها عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتوقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدى، وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع عن الأشخاص تحقيقها سواء كان بالتهديد أو التحريض أو الإغراء.

كما تم تقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) ماهية الشهود في القضايا الجنائية، أما (المبحث الثاني) آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم.

المبحث الأول: ماهية الشهود في القضايا الجنائية

يعد الشاهد ركيزة أساسية لإثبات الجريمة في الدعوى الجنائية لأنه يقوم بتقديم مساعدة للقاضي حول ما سمعه أو رآه أو أدركه بأحد حواسه عن الجريمة وشخصية مرتكبيها وأخلاقه إن لزم الأمر، كما يحيط القاضي علما بكافة جوانب الجريمة وكأنه كان حاضرا ومعينا لها بنفسه من خلال رواية الشاهد.

حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الشهود في القضايا الجنائية والشروط الواجب توافرها فيه، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الواجبات المفروضة على الشهود في القضايا الجنائية.

المطلب الأول: الشهود في القضايا الجنائية (تعريفهم، الشروط الواجب توافرها فيهم، أنواعهم)

لتحديد مفهوم الشهود في الدعوى الجنائية يقتضي منا تعريف الشاهد (الفرع الأول) على نحو يمكننا من معرفة الشروط الواجب توافرها في الشهود (الفرع الثاني)، وأنواع الشهود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشهود في القضايا الجنائية

للشاهد دور مهم في الدعوى العمومية، حيث نتناول في هذا الفرع تعريفات الشاهد لغة، واتبعناه بالتعريف الفقهي والقانوني، ثم الشرعي، وأخيرا القضائي.

I-1: التعريف اللغوي للشاهد

اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب بالإدلاء هو المعاينة (المشاهدة)، وقد تم إعراب كلمة الشاهد في قواعد اللغة العربية بأنها: اسم فاعل للفعل (شهد) أي (أَخْبَرَ) (بَيَّنَا) (عَيَّنَ) [1].

[1]– كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص: 03.

شاهد يشاهد مشاهدة، فهو مشاهد والمفعول مشاهدة، يقال شاهد الشيء أي رآه وعاينه، والشاهد اسم جمعه شواهد، وشاهدون وأشهاد، وشهداء والشاهد من يؤدي الشهادة، وهو أيضا الدليل والبرهان والشاهد اسم فاعل من شهد، والشاهد السماعي هو من سمع بأذنيه ما يروي أو يدلي به في المحكمة، أما شاهد عيان فهو الذي يشهد بشيء رآه، ويقال شهد الرجل لفلان على فلان بكذا وكذا، أي أدى ما عنده من الشهادة، وشهد بالزور أي افترى الكذب، ويقال شاهد إثبات بمعنى يؤيد الادعاء في المحكمة، ويقابله شاهد نفي وهو شاهد الدفاع عن المتهم، وشاهد الشيء أي رآه وعاينه، والشاهد أيضا هو من يؤدي الشهادة في المحكمة[1].

I-2: التعريف الفقهي للشاهد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشاهد يعتد بأقواله لإثبات الحق المدعي به أمام القاضي، والإستناد إليه في حكمه، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾[2].

ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الشاهد على من قام بأداء الشهادة في مجلس القضاء، كما يطلقونها على من تحمل الشهادة، ويمكن من خلال إيراد عدد من تعاريف الفقه الإسلامي للشاهد، إذ نستشف أهمية وصفات الشاهد في الفقه الإسلامي، فقد عرف رأي الشهادة بأنها أخبار أصدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، وعرفه رأي آخر على أنها: «أخبار صادق بلفظ خاص ممن يقبل قوله بحق للغير على آخر مجلس القضاء»، ونحن نؤيد هذا التعريف لأنه على رأي هؤلاء الفقهاء عندما فسروا التعريف إن عبارة (أخبار صادق) تخرج من التعريف شهادة الزور ونحن نرى أن يشترط في الشاهد قول

---

[1]- عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحرين -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة المملكة، 2017، ص: 274.

[2]- سورة الطلاق، الآية: 02.

الصدق لأن الشهادة أمانة وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك بقوله: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد ولا تدع».

والقول (بلفظ خاص) أي حلف اليمين والقول (ممن يقبل قوله، هو احتراز من شهادة الصبي والمجنون والمعتوه، ومن على شاكلتهم، والقول (بحق للغير على آخر)، هو القرار بذلك، أما المقصود بعبارة (في مجلس القضاء) فهو احتراز من ما قد يصدر خارج مجلس القضاء، لأنه ليس بشهادة في المفهوم الشرعي مما يمتنع الحكم بمقتضاه[1].

ا-3 التعريف القانون للشاهد:

معظم التشريعات لم تقم بسن تعريف الشاهد في قوانينها الوضعية، فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يضع مفهوم لمصطلح الشاهد، في حين يستشف من نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية أن الشاهد يقصد به: «كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان»[2].

فالشاهد هو شخص يتم استدعائه من طرف القانون الإدلاء بشهادته أمام المحكمة للاستفادة من أقواله في كشف الغموض المحيط بوقوع الجريمة، وأن حضوره ضروريا لإظهاره الحقيقة، في حين اختلف الوضع في التشريعات الانجليزية، حيث نجد في أحد القواعد اللاحقة التنفيذية للقانون الانجليزي أنه قد تم وضع تعريف للشاهد بأنه أي شخص يحضر للمحكمة بالأسلوب القانوني والمناسب للإدلاء بالشهادة وتقدم الأدلة سواء تم تقديمها بالفعل أو لم يتم ذلك، وسواء كان طلبه بواسطة أحد الخصوم أو بواسطة هيئة المحكمة، كما عرفه قانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي بأنه شخص كان على علم بوجود أو عدم

---

[1]– سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، ص: 329.

[2]– نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تبسة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص: 80.

وجود وقائع تتعلق بأي جريمة أو كان قد أبلغ عن الجريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو ضباط الإصلاح أو المراقبة أو وكلاء النيابة أو الموظفين القضائيين[1].

ا-4 التعريف الشرعي للشاهد:

الشاهد شرعا هو من يبين الحق من الباطل، بحيث ذكرت كلمة شهد ومشتقاتها في القرآن الكريم 60 مرة، ولعل أهمها ما جاء في سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[3]، وتأتي كلمة شهد بمعنى رأى كما أنه ذكرت أيضا كلمة شاهد في القرآن الكريم 16 مرة نذكر منها قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ**﴾[4]، وقوله تعالى أيضا: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ**﴾[6]، حيث أن من يحضر مجلس القضاء للإدلاء بشهادته يسمى شاهدا.

ونظرا لتعدد فقهاء الشريعة الإسلامية كان هناك تعدد لتعاريف الشهود، حيث عرفها: الأحناف بأنها إخبار بصدق في مجلس القضاء ولو بدون دعوى وذلك لبيان حق وعليه

---

[1]- عاشور سهام، وسار لامية، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص: 06.

[2]- سورة البقرة، الآية: 23.

[3]- سورة البقرة، الآية: 185.

[4]- سورة آل عمران، الآية: 81.

[5]- سورة يوسف، الآية: 26.

[6]- سورة المزمل، الآية: 15.

شهادة الزور ليست شهادة واستعمال لفظ الشهادة بالنسبة للزور، إنما على سبيل المجاز يتكافئ مع استعمال لفظ البيع بالنسبة لحق البيع[1].

في حين أن المذهب المالكي قام بتعريفها على أنها إخبار الحاكم على علم اليقين بمقتضاه، وقد عرفوها أيضا بأنها قول يجب على الحاكم أن يسمعه والحكم بموجب إن حلف طالبه أو عدل عن صدور عنه هذا القول مع تعدده[2].

أما الشافعية عرفها بأنها إخبار بحق الغير بلفظ إشهد وهي إخبار بلفظ عن شيء، كما عرفها أيضا بأنها إخبار صادق بمجلس بعيدا عمن يقبل قوله على الغير للغير[3].

وفي الأخير نرى المذهب الحنبلي يقول بأنها الأخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدتَ أو أشهد[4].

I-5 التعريف القضائي للشاهد:

لقد قامت محكمة النقض المصرية بتعريف الشاهد على أنه: «كل شخص ما عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى، ولا يتمتع من تحليفه أن يكون قد سبق اتهامه أو يكون من المحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها، أو يكون قد أدلي بأقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين»[5].

وأيضا عرفت الشاهد عند تعريفها للشهادة حيث قضت بأن الشهادة هي تقرير الشخص "الشاهد" لما أدركه وجه العموم بحواسه أو رآه أو سمعه نفسه[6].

---

[1]- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص: 24.

[2]- محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص: 18.

[3]- حبابي نجيب، المرجع السابق، ص: 24.

[4]- سليمة قرقيط، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص: 11.

[5]- دحماني هدى، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص: 15.

[6]- المرجع نفسه، ص: 15.

ومن جهة أخرى نجد محكمة النقض الفرنسية بينت أوصاف الشاهد الذي تقبل شهادته في أحكام عديدة، فقد نصت في حكمها الصادر في: 1978/11/07 بأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر في إطار جمع المعلومات سماع شهادة شخص متهم في دعوى أخرى بإعطائه وصف شاهد في الدعوى المعروضة أمامه ما دامت وقائع الدعوى منفصلة عن الدعوى المتهم فيها[1].

كما أنها قضت أيضا أنه يجب على الشاهد حلف اليمين بدون نقص على قول الحقيقة أو حذفها أو الصدق وقول الحقيقة والصدق بدون إكراه أو حذف[2].

ومن هنا نفهم أن الشاهد هو من يقوم بإدلاء بشهادته في المجلس القضاء حول الوقائع التي أدركها بحواسه أو رآها أو سمعها وذلك بعد أن قام بأداء اليمين القانوني.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشهود

لإدلاء الشاهد بشهادته أمام القضاء في قضية ما مطروحة، لابد من توافر بعض الشروط الخاصة لأداء شهادته دون عيوب تشوبها، حتى يمكن للمحكمة الأخذ بشهادته للوصول إلى الحقيقة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

أولا: الإسلام:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلما، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، لأنه متهم في حقه، وأجاز الحنفية والحنابلة شهادة الكافر في الوصية في السفر بالشروط الذي ذكرها الله تعالى[3]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ**﴾[4].

---

[1]– دحماني هدى، المرجع السابق، ص: 15.

[2]– المرجع نفسه، ص: 15.

[3]– عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 37.

[4]– سورة المائدة، الآية: 106.

فلا تقبل الشهادة في الأداء إلا من مسلم لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[2].

حيث اشترط الحنفية هذا الشرط فيما إذا كان المشهود عليه مسلما.

وعلى رأي الجمهور غير الحنفية، فإن الكافر ليس بعدل وليس أمينا، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن الكذب منه على خلق الله، ولأن الشهادة من باب الولاية وليس للكافر ولاية سواء كانت الشهادة على مسلم أو على غير المسلم[3].

وروى عن سعيد بن المسيب أو آخران من غيركم" قال من أهل الكتاب وفي رواية صحية عنه" من غير أهل ملتكم.

وصح عن شريح القاضي قال: "لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية، ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافرا"[4].

وأيضا قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية –رحمه الله–: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الوضع "هو ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا[5].

وصح عن الشعبي "أو آخران من غيركم "قال: من اليهود والنصارى وقال مالك الشافعي: أنها لا تجوز، لأن الشهادة ولاية ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[6]، ولأننا لو قبلنا شهادتهم، لأوجبنا على القاضي القاضي أن يقضي بشهادتهم ولا يلزم على المسلم بقولهم شيء[7].

---

(1)– سورة الطلاق، الآية: 02.

(2)– سورة البقرة، الآية: 282.

(3)– محمد عبد الله الرشيدي، المرجع السابق، ص: 35..

(4)– عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص: 38.

(5)– المرجع نفسه، ص: 39.

(6)– سورة النساء، الآية: 141.

(7)– عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص: 38.

ثانيا: البلوغ:

اتفق الفقهاء على أن البلوغ مشروط حال أداء الشهادة، فلو تحمل عمر في صغره فشهد على مصطفى بأنه قتل أحمد ثم أداها بعد بلوغه لقبلت، وعليه فلا تقبل شهادة الصبي لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[1].

فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون عدم صحة شهادة الصبي غير المميز[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[4]. ﴿**مِنْكُمْ**﴾[4].

أما المالكية فتجوز عنده شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح خلافات لجمهور الفقهاء[5].

أما رأي المشرع الجزائري حول أهلية الشاهد في أداء الشهادة كان واضحا باعتباره أن الشخص الذي لم يبلغ سن التميز لا تعتبر شهادته باطلة، بل يمكن أن تأخذ على سبيل الاستدلال وحتى دون حلف اليمين، ولا يمكن لأي شخص أن ينقص من قيمة هذه الشهادة[6].

ثالثا: العقل:

---

(1)– زهرة بلبالي، أحكام الشهادة على الشهادة (دراسة فقهية مقارنة)، مذكرة ماستر، العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018–2019، ص: 20.

(2) – محمد عبد الله الرشيدي، المرجع السابق، ص: 36.

(3) – سورة البقرة، الآية: 282.

(4) – سورة الطلاق، الآية: 02.

(5) – عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص: 35.

(6) – بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، قالمة، 2017–2018، ص: 23.

يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا، لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها[1]، لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها، والمجنون لا يعقل ما يقول يضبطه ومن هؤلاء لا يلتفت إلى قوله سواء ذهب عقله بجنون أو سكر، لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله ولا يأثم بكذبه ولا يتحرر منه[2].

أما عن الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات فهي حالة ناشئة عن استهلاك كمية من الكحول تؤدي إلى فقدان وعيه، فقد تكون عرضية أو مؤقتة[3].

رابعا: الحرية:

يجب على الشاهد أن يبدي أقواله بحرية واختيار، فإذا أكره الشخص على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة أو إكراهه على عدم أدائها، هنا لا اعتبار لهذه الشهادة[4].

فيجب على الشاهد أن يتمتع بحرية الاختيار وقت الشهادة، وهذا يعني عدم تقييد الشاهد بأي شكل من الأشكال، فيتمتع بالقدرة على توجيه نفسه إلى القيام بعمل، أو الامتناع عنه، من دون تهديد أو إكراه سواء أكان هذا الإكراه ماديا أو معنويا، وإلا فتكون شهادته باطلة[5].

وعليه إذا أدلى الشاهد بشهادته تحت الظروف المذكورة، فإن شهادته تكون باطلة ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات[6].

خامسا: العدالة:

العدل: هو من لا يطعن عليه في بطن ولا فرج.

---

(1) – عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص: 34.

(2) – محمد عبد الله الرشيدي، المرجع السابق، ص: 37

(3) – عاشور سهام، وسار لامية، المرجع السابق، ص: 08.

(4) – رغيس صونية، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي–، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص: 20.

(5) – أحمد خالد علي عبد الله البوعينين، حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظل القانون القطري والاتفاقيات الدولية، قانون عام، جامعة قطر، يناير 2022، ص: 16.

(6) – حبابي نجيب، المرجع السابق، ص: 39.

وعلة ذلك: أن أكثر أنواع الفساد والشر ترجع إلى هذين العضوين.

و...العدل: هو من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل.

وقيل: من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل، يؤيده قوله –صلى الله عليه وسلم– إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان".

فالعدالة هي كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته، وهذا يتناول اجتناب الكبائر وترك الأصرار على الصغائر[1].

فلا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[3]، والفاسق ليس كذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في بيان العدل الذي تقبل شهادته: «والعدل في كل زمان ومكان، وفي كل طائفة، بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر».

وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات، وترك المحرمات كما كان الصحابة –رضي الله عنهم– لبطلت الشهادات كلها أو غالبها[4].

سادسا: البصر:

أداء الشهادة إما أن يكون على فعل أو قول، فإن كان على فعل أو صفة مرئية فلا خلاف في أنه يشترط في الشاهد أن يكون بصيرا، فإن كان أعمى فلا تقبل شهادته، لأن طريق العلم بالأفعال والصفات إنما هو المشاهدة والمعاينة وذلك غير ممكن بالنسبة للأعمى، أما إذا كانت على قول فإن الراجح من أقوال الفقهاء عن الكلام على شروط تحمل

---

[1] – عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص ص: 39–40.

[2] – سورة الطلاق، الآية: 02.

[3] – سورة البقرة، الآية: 282.

[4] – عبد المجيد بن محمد السبيل، الشهادة مفهومها ومراتبها دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 10، العدد 64، ديسمبر 2015، ص ص: 139–140.

الشهادة أن شهادته تقبل، إذا يتقن الصوت وعرف المشهود عليه يقينا، هذا هو حكم أداء الشهادة من كان مبصرا أو أعمى وقت التحمل[1].

سابعا: النطق:

يقصد بالنطق أن يعبر بلسانه عما شاهده من أفعال أو سمعه من أقوال واختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الشاهد ناطقا غير أخرص[2].

فالحنفية قالوا بعدم قبول شهادة الأخرس، لارتباط الشهادة بلفظ معين وهو عاجز عن الكلام فكيف تقبل شهادته[3].

أما المالكية: فلا يشترطون الكلام، لأنهم يجيزون قبول شهادة الأخرس، مع فهم إشارة، والشافعية فعندهم روايتان: قيل تقبل، وقيل لا تقبل.

يقول إمام الحرمين: "ولم يختلف أصحابنا فمنهم من صححها، ومنهم من أباها قال: ولعله الأصح".

أما الحنابلة: فإنهم لا يقبلون شهادة الأخرس بالإشارة وعللوا ذلك، بكون شهادته يتطرق إليها الاحتمال، وما يقبل من شهادته إنما ذلك في أحكام خاصة به في حالة الضرورة، وهي هنا معدومة[4].

ثامنا: السمع:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الشاهد إذا كان المشهود به قولا، كعقد أو فسخ أو طلاق أو إقرار أن يكون سامعا، فإذا كان أصم فلا تقبل شهادته، لأن المعول عليه في الأقوال سماعها، والأصم لا يمكنه ضبط الأقوال ولا سماعها، لكن إذا كان الأصم قد سمع الأقوال قبل صممه جازت شهادته، لأن في ذلك كمن ليس به صمم، أما إذا كانت الشهادة

---

[1] – سجال مرزاق، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 06 جانفي 2016، ص: 26.

[2] – المرجع نفسه، ص: 26.

[3] – زهرة بلبالي، المرجع السابق، ص: 21.

[4] – المرجع نفسه، ص: 22.

على فعل الضرب مثلا، فتقبل شهادته لإبصاره الفعل ومشاهدته له وقدرته على ضبطه ببصره والتعبير عنه بلسانه[1].

تاسعا: ألا يكون الشاهد محكوما عليه في جناية:

نجد المشرع الجزائري نص عليها ضمن المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، حيث أنه في حالة الحكم على مرتكب جناية بوجوب الحكم بالحجر القانوني ضده، وهذا ما جاءت به المادة 09 مكرر 01 إذ حرمته من الحقوق المدنية والوطنية، فيصبح عديم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا من أجل الاستدلال لا غير[2].

غير أنه قد يتحول الشاهد إلى متهم في القضية التي حضر ليدلي بشهادته فيها، إذا ارتأى للقاضي ذلك ليس بأنه يكذب ويتناقض في أقواله وبذلك توجه إليه تهمة شهادة الزور، وقد يتعرض لعقوبة إذا استدعى للإدلاء بتصريحات في قضية مهمة، فشهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم، أمام جهات التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك حتى إن تم ذلك بعد حلف اليمين[3].

عاشرا: ألا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة:

هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم بحكم صفتهم، فلا يمكن الجمع بين صفتين، فصفة الشاهد لا تتعارض مع صفة مأمور الضبطية القضائية ولا عضو النيابة العامة ولا قاضي التحقيق، بل يصح الاستشهاد بهم لتفسير الوقائع التي دونوها في محاضرهم[4].

إلا أن هناك طبقات تتعارض مع صفة الشاهد، وقد أشار المشرع المصري في نص المادة 65 من قانون الإثبات الجنائي على الموظفون والمكلفون بخدمة عامة، لا يحق لهم

---

[1] – سجال مرزاق، المرجع السابق، ص: 27.

[2] – دحماني هدى، المرجع السابق، ص: 25.

[3] – بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 24.

[4] – نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017–2018، ص: 19.

الإدلاء بالشهادة ما كان قد وصل إلى علمهم بطريقة غير المنصوص عليها قانونا ولم تأذن لهم السلطة المختصة في ذلك، فأعطى الأولية للمحافظة على الأسرار المهنية في الأحوال التي حددها القانون[1].

كما أن هناك أشخاص آخرون لا يجوز سماع شهادتهم لوجود علاقات وروابط بين المتهم أو المجني عليه، ومن بينهم الأزواج أو الأصول أو الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية، وذلك خشية للمحاباة بسبب المصلحة المشتركة أو العامل العاطفي، كما لا تكون الشهادة سببا للنفور والانشقاق بين أفراد العائلة وتعطيل روابط القرابة[2].

الفرع الثالث: أنواع الشهود:

هناك عدة أنواع للشهود، فالقاعدة العامة أن الشاهد يدلي بشهادته شفاهة ومباشرة في مواجهة المتهم وأطراف القضية، بحيث سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الشهود بحسب الموضوع، ثم الشهود بحسب الحواس وأنواع أخرى من الشهود.

أولا: الشهود بحسب الموضوع:

1- شاهد إثبات:

هو الشاهد الذي تنصب شهادته على الوقائع التي ستبدل منها على إثبات الجريمة وإثبات صحة نسبة ارتكابها إلى المتهم، كالشخص الذي يشهد له وهو يمسك سلاح الجريمة أثناء خروجه من منزل الضحية مع سماعه لصراخ الضحية[3].

وهو الذي يشهد على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه، أي هي تلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد ضد المتهم لإثبات التهمة عليه[4].

---

[1] – نورة حجاب، المرجع السابق، ص ص: 19-20.

[2] – سليمان فلاك، فؤاد مشاش، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص: 27.

[3] – دحماني هدى، المرجع السابق، ص: 18.

[4]– بوسماط خيرة، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/06/23، ص: 14.

2- شاهد النفي:

ويسمى بشاهد الدفاع أيضا، وهم من تكون شهادتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه[1]، حيث يجوز للقاضي أن يسمع شهود الإثبات وشهود النفي (أي شهود الطرفين) في جلسة واحدة وفي آن واحد، كما يجوز للقاضي أيضا الأخذ بشهادة شهود أحد طرفي الدعوى أو أن يستبعد شهادة شهود الطرفين لأن السلطة التقديرية راجعة للقاضي وحده[2].

ثانيا: الشهود بحسب الحواس:

تقسم الشهود حسب الحواس إلى قسمين هما:

1- شاهد عيان:

وهو الذي يشهد بما رآه أمام عينه مباشرة، فيقول ما سمع ووقع تحت سمعه وبصره مباشرة وهي أقوى أنواع الشهادة كما أسلفنا بالذكر[3].

فلو رأى الشاهد مرتكب الجريمة وهو يمسك سلاح أو خنجر وقام بضرب الضحية فهذا الشاهد يسمى شاهد العيان أو الرؤية وذلك لأنه عاين الجريمة حال ارتكابها وشاهد مادياتها بحاسة من حواسه، وكذلك الشخص الذي شاهد الجاني وهو يحمل سلاح الجريمة ويخرج من منزل الضحية ويصرخ بأنه طعن الضحية أو ضربه انتقاما فهو كذلك شاهد عيان لأنه عاين الجريمة لحظة ارتكابها ببرهة يسيرة[4].

2- شاهد سماع:

الشهادة السماعية تقوم على ما سمعه الشاهد بنفسه مباشرة أثناء حدوث الواقعة، ويروي ما وقع عليه سمعه وبصره مباشرة، وهي عكس شهادة التسامع وهي الشهادة التي

---

(1) – بوسماط خيرة، المرجع السابق، ص: 14.

(2)– ناصري صونية، وليد حياة، الإثبات عن طريق شهادة الشهود في المسائل المدنية والتجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، عقود ومسؤولية قانون خاص، جامعة أكلي محند أولحاج، 2017/01/23، ص: 25.

(3) – بوسماط خيرة، المرجع السابق، ص: 15.

(4) – دحماني هدى، المرجع السابق، ص: 17.

يؤديها الشاهد الذي يشهد شهادة بما تسامعه الناس في شأن الواقعة، أي نقلا عن شخص معين شهادة الواقعة بنفسه[1].

ثالثا: أنواع شهود أخرى:

1- شهود التعريف:

يتم الاستعانة بشهود التعريف من طرف الموثقين والقضاة وغيرهم ممن أجاز لهم القانون ذلك، يستعان بشهود التعريف حال جهل اسم ولقب وحالة الأطراف المتعاقدة أو المتنازعة وكذا محل إقامتهم[2].

وتنحصر مهمة شهود التعريف في التمكن من معرفة هوية الأطراف على أن يكونوا أي شهود التعريف معروفين، وأن يكونوا من الأشخاص البالغين والمتمتعين بالأهلية المدنية وأن يكونوا يحسنون الإمضاء[3].

2- شهود العدل:

شهود العدل يتم سماع شهادتهم في العقود الاحتفالية وهم عادة من الأشخاص الذين يحسنون القراءة والكتابة والإمضاء، بالغين متمتعين بالأهلية القانونية.

ويجوز سماع أو الجمع بين شهود التعريف وشهود العدل في عقد واحد أو حول واقعة واحدة، وهذا في حالة ما إذا كانت هوية الأطراف وحالتهم غير معروفة وكان العقد من العقود الاحتفالية كعقد الزواج مثلا[4].

المطلب الثاني: الواجبات المفروضة على الشهود في القضايا الجنائية

يتحمل الشاهد ثلاث واجبات مفروضة عليه حددها القانون بدقة ورتب على مخالفتها جزاءات وتتمثل هذه الواجبات في التزام الشاهد بالحضور والتزامه بحلف اليمين والتزامه بأداء الشهادة.

---

(1) – دحماني هدى، المرجع السابق، ص ص: 17-18.

(2) – يوسف دلاند، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 52.

(3) – المرجع نفسه، ص: 52.

(4) – المرجع نفسه، ص: 52.

الفرع الأول: حضور الشاهد

المقصود من حضور الشاهد هو مثوله إلى المكان الذي استدعي إليه، وفي الوقت المحدد في الاستدعاء والإخلال بهذا الالتزام قد يعاقب[1]، وهذا الالتزام يتحمله الشاهد طوال المدة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية.

إلا أن حضور الشاهد يكون اختياريا أثناء التحريات الأولية البوليسية، أما في حالة التحريات المتعلقة بحالات التلبس، فإن عدم حضور الشاهد الذي تم استدعاؤه يرخص لوكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية[2].

يجب على كل شخص تم استدعاؤه من طرف قاضي التحقيق لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته، وإذ لم يلتزم بالحضور طواعية واختيارا بعد استدعائه من طرف قاضي التحقيق بصورة عادية[3]، يجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يلجأ إلى استعمال القوة وذلك باستحضاره بناء على طلب وكيل الجمهورية جبرا عنه وبواسطة القوة العمومية، وإذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب مشروع كالمرض مثلا جاز لقاضي التحقيق أن ينتقل إليه لسماع شهادته، وإذا تعذر على قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد جاز له أن ينيب غيره، عن طريق الإنابة القضائية لسماع الشهود[4].

بعد أن تتأكد المحكمة أن وقائع الدعوى قابلة للإثبات بالبينة أي شهادة الشهود تأذن للمدعي وأحيانا للمدعى عليه أو للطرفين بإحضار شهودهما وتحديد لهم اليوم والساعة يحدد

---

(1) – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 365.

(2) – المرجع نفسه، ص: 387.

(3) – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص: 386-387.

(4) – المرجع نفسه، ص: 387.

كحد أقصى ثمانية أيام مهلة لإخطار الشهود بالحضور في اليوم والساعة المحددين سلفا في حالة الاستعجال[1].

الفرع الثاني: أداء اليمين:

بعد استدعاء أو تكليف الشهود بالحضور لجلسة المحاكمة، يطلب الرئيس من الشهود بناء على نص المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتصريح بهوياتهم (الاسم، اللقب، السن، المهنة، والموطن)، كما يطلب منهم ذكر ما إذا كان يربط بين الشاهد بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدعي بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم، حيث يطلب رئيس الجلسة من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقاتهم القائمة أو التي تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدني[2].

والالتزام بأداء اليمين لا يوجد إلا في المرحلة القضائية للدعوى الجنائية وينتقي في المرحلة البوليسية. ويؤدي الشاهد اليمين أمام قاضي التحقيق حسب الصيغة الواردة في المادة 93 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف، أن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق"[3].

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ترك فراغا قانونيا بالنسبة لهذه المسألة، وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة الأخرى، كالقانون المصري مثلا الذي نص في المادتين 86 و128 من قانون الإثبات على أن تؤدي اليمين حسب الأوضاع الخاصة بكل ديانة إذ طلب ذلك[4].

ومن ثم فإن حلف اليمين يعد من الأمور الجوهرية بالنسبة لقيمة الشهادة، لأن الشهادة الحاصلة بدون يمين تكون قابلة للإبطال ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليها تحت

---

[1] – يوسف دلاند، المرجع السابق، ص: 69.

[2] – سجال مرزاق، المرجع السابق، ص: 44.

[3] – محمد مروان، المرجع السابق، ص: 366.

[4] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 387.

طائلة تعريض حكمها للنقض، ولا يمكن تدارك هذا البطلان إلا بعد إعادة سماع الشاهد بعد حلف اليمين، ولا يمكن الإعفاء من هذا الإجراء بأي حال من الأحوال[1].

الفرع الثالث: أداء الشهادة

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور، وحلف اليمين فرض القانون عليه التزام بأداء الشهادة الذي يعتبر من أهم الواجبات المفروضة عليه كون أداء الشهادة من الوسائل المساعدة في إظهار الحقيقة في الحالات التي يمكن أن تكون الدليل الوحيد المعتمد عليه في الدعوى، كل شاهد حضر أمام القضاء للإدلاء بشهادته، يقع عليه التزام بقول الحقيقة والصدق[2]. وهذا الالتزام هو المسألة الأكثر أهمية وينطوي في حقيقة الأمر على واجبات يتحملها الشاهد:

الواجب الأول: الالتزام بالتكلم، فالشاهد على عكس ما هو عليه المتهم، لا يمكنه أن يسكت، فيجب عليه أن يدلي بشهادته اللهم إلا إذا كان الشخص المراد الاستماع إلى شهادته ملتزم قانونا بالسر المهني كالأطباء والمحامين والموثقين وغيرهم.

وإذا كان هؤلاء الأشخاص لا يلتزمون بالكلام أو الإدلاء بالشهادة، فإنهم يلتزمون بالحضور[3]، حيث نصت المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة بغرامة 1000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[4].

---

[1]– زرقان وليد، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، 2014–2015، ص: 107.

[2] – كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص: 08.

[3] – محمد مروان، المرجع السابق، ص ص: 367–368.

[4] – المرجع نفسه، ص: 368.

الواجب الثاني: واجب قول الحقيقة: يجب على الشاهد أن يدلي بمعلومات حول الواقعة الجرمية المستشهد عنها وهو ملزم بقول الحقيقة ولا يعفى من الإدلاء بشهادته إلا إذا كانت شهادته تتعلق بسر المهنة، ويلزم الشاهد بأن يدلي بكل معلوماته"[1].

يتوجب على الشاهد الصدق في أقواله، وأن لا يخفي شيئا من الحقيقة، وهذا التزام على جانب كبير من الأهمية، وإذا كان ما عمد الشاهد بعد حلف اليمين إلى تقرير الباطل أو إنكار الحق وإخفاء كل أو بعض ما يعرفه من معلومات بخصوص الوقائع موضوع الدعوى أو تغير الحقيقة[2].

انطلاقا من هذه الاعتبارات فإنه لا يجوز للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة وإلا وقع تحت طائلة العقاب، وقد عاقبت أغلبية التشريعات شاهد الزور في المواد الجنائية والمدنية والإدارية، ذلك أن المشرع يعاقب على شهادة الزور حتى في المواد المدنية حسب المادتين 235 و236 من قانون العقوبات[3].

الواجب الثالث: توقيع الشهود، بعد أن يقوم الشهود بإدلاء بأقوالهم وحرر بشأنهم محضر وفقا لأحكام المادة 74 من قانون الإجراءات المدنية[4]. يستمع قاضي التحقيق للشهود كل على حدى بحضور كاتب قاضي التحقيق الذي يصهر على تدوين أقوال الشاهد على محضر، هذا الأخير يوقع على كل صفحة منه من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد والمترجم إن وجد، حيث يدعي الشاهد إلى إعادة تلاوة مضمون شهادته بنصها كاملا المدون في المحضر وإن لم يكن يعرف القراءة يتلو عليه الكاتب مضمونها والتوقيع عليه إن أصر عليها، وإذا رفض الإمضاء ينوه إلى ذلك أيضا في محضر السماع وهذا بناء على ما نصت عليه المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5].

---

(1) – رغيس صونية، المرجع السابق، ص: 12.

(2) – سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص: 352.

(3) – محمد مروان، المرجع السابق، ص: 369.

(4) – المرجع نفسه، ص: 369.

(5) – سجال مرزاق، المرجع السابق، ص: 41.

المبحث الثاني: آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم

لقد قام المشرع الجزائري بحماية الشهود من العوامل التي تؤثر على شهادتهم أثناء قيامهم بإدلاء شهادتهم وذلك من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم وعقاب للأفعال التي تقع على الشاهد وتمنعه من تأدية واجبه في الشهادة وهذا من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات.

ومن هذا المنطلق نقسم مبحثنا إلى مطلبين، الأول فيه حماية الشهود وفقا للقواعد العامة، أما المطلب الثاني فيه حماية الشاهد وفقا لقواعد التجريم الخاصة.

المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه وفقا للقواعد العامة

إن الشاهد عند قيامه بمهمة الإدلاء بشهادته قد يجد عدة عراقيل أو اعتراضات تمنعه من أداء الشهادة، فقد يتعرض الشاهد إلى الإكراه بمختلف أنواعه وأساليبه، وذلك بهدف طمس شهادته ، وبالتالي فقدان الحقيقة.

وعليه في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم الإكراه وأنواعه بالإضافة إلى الأساليب والوسائل التي تعتمد للتأثير على الشاهد، مع تبيان أهمية التحريض ومدى تأثيره على الشاهد.

الفرع الأول: معنى الإكراه وأقسامه

قد يتعرض الشاهد إلى عدة جرائم قد تحول دون تأدية شهادته، فقد يكون معرضا للإكراه، بحيث سنتطرق إلى تعريفه، ثم أقسامه في هذا الفرع.

أولا: المقصود بالإكراه

الإكراه هو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار وسلب الإرادة حريتهما كاملة، لكنه لا يعدم الجريمة في حد ذاتها، وإنما يعدم المسؤولية الجزائية الشخصية للجاني[1].

[1] – بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 29.

والمقصود بالإكراه أنه يتعين أن يكون الشاهد وقت أدائه للشهادة حر الاختيار، ومعنى حرية الاختيار هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه لاتخاذ عمل معين، أو الامتناع عنه، من دون تهديد أو إكراه، فلا تقبل شهادته إن كان واقعا تحت تأثير الإكراه[1].

لقد أشارت كافة التشريعات إلى عدم جواز استخدام الإكراه حق الشاهد، إذ لا يجوز حمل الشاهد على الإدلاء بشهادته، بل لابد للشاهد أن يدلي شهادته بكل حرية واختيار.

فالإكراه ما هو إلا حمل الغير على إتيان ما يكره، أو هو الضغط على إرادة الغير، بحيث تشكل وفقا لإرادة من يباشر الإكراه، وطبقا لذلك فالإكراه على الشاهد يعني ممارسة الخوف أو الترهيب مما يتولد في نفس الشاهد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى به أو بغيره بدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين فيحمله على الأقدام على هذه الشهادة، فالمكرَه (بفتح الراء) يقدم على الشهادة بنفسه ولكنه يفعل ذلك تحت تأثير الخوف والضغط الممارس عليه من الغير فيشلها ويجردها من حرية الاختيار[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لا يوجد نص صريح يحمي الشاهد من الإكراه، لكن غياب النص لا يعني وجود حماية، فبالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون العقوبات فيعد الإكراه من موانع المسؤولية الجزائية، ومنه عدم مساءلة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه طبقا للقواعد العامة[3].

ثانيا: أقسام الإكراه:

قد يتخذ الإكراه المستعمل ضد الشاهد شكلين هما:

---

[1] – عبد الحكيم ذنون يونس، موانع قبول الشهادة في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 61، جامعة الموصل كلية الحقوق، 2019، ص: 190.

[2] – طايل محمود العارف، ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 01، جامعة الشارقة، يونيو 2018، ص: 291.

[3] – خديجة زواوين، الحماية الجزائية للشهود والضحايا الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة يحيى فارس، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2021، ص: 08.

1- الإكراه المادي:

الإكراه المادي هو سلب إرادة الشاهد على نحو لا تنسب إليه فيه حركة عضوية مجردة من الإرادية، وبالتالي لا يكون أمامه سوى تنفيذ السلوك الذي أراده من باشر الإكراه[1].

وهي أن تقع قوة مادية على الإنسان تدفعه إلى إتيان فعل يصنعه القانون، وحتى يضع هذا الأخير من المسؤولية الجزائية يشرط أن يكون غير متوقع، وأن لا يكون بوسع الشخص مقارنة القوة المكرهة[2].

وعلى هذا الأساس يشترط توفر شرطين لتحقيق الإكراه المادي، والشرط الأول يقصد بالقوة الغير قابلة للرد والتي تعمل على شل إرادة الشخص والقضاء على حرية اختياره، بحيث يجد نفسه أمام استحالة مطلقة على التصرف والمقاومة، والشرط الثاني هو أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل، أي لا دخل لإرادته في إيجادها، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة المكرهة غير معروفة ولا متوقعة منه[3].

2- الإكراه المعنوي:

هو عبارة عن قوة معنوية ضاغطة أو تهديد يقع من المكره على المكره يعيب إرادة الإنسان ويضيق من الاختيار لدرجة كبيرة أو قريبة من الانعدام، بحيث تولد فيه حالة نفسية من الفزع والخوف تجعله يقدم على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياريا، وتتخذ القوة المعنوية في الغالب صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم[4].

يستخلص من هذا أن الإكراه المعنوي لا يعدم إرادة شخص بل إنه يؤثر على حرية الاختيار، وهذا على عكس الإكراه المادي الذي يعدم إرادة الشخص بصفة كلية ومثاله

---

[1] – طايل محمود العارف، ماجد لافي بني سلامة، المرجع السابق، ص: 293.

[2] – خديجة زواوين، المرجع السابق، ص: 08.

[3] – بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 30.

[4] – المرجع نفسه، ص: 30.

الرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل عن عمله إذ لم ينفذ أمره به، فصورة الأمر الصادر من الرئيس هي بدون شك المثال الحي لحالة الإكراه المعنوي[1].

وينبغي لتحقق الإكراه المعنوي الذي يمارس على الشاهد توافر عدة شروط وهي:

- أن يوجد خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع على النفس.
- أن يكون الخطر على النفس سواء نفس المكره أو نفس الغير، وكذلك إذا كان الخطر يهدد بشر على مال الشاهد.
- أن يكون الخطر حقيقيا وليس تصوريا إلا أن يستند ذلك التصور إلى أسباب معقولة يمكن القول بوجود حالة الإكراه.
- أن يدخل في ذهن الشاهد بأن المكره قادر على تنفيذ تهديده إذا لم يقبل بالفعل[2].

بإضافة إلى ذلك فإن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي هو مانع من موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري لأنه يمس بحرية الاختيار لدى الشخص وبه يتخلف أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانونا[3].

الفرع الثاني: أساليب الإكراه ووسائله:

قد يتعرض الشاهد المراد الإدلاء شهادته إلى بعض الجرائم التي تؤثر وتعيب شهادته، بحيث تنقص منها أو تزيفها، ونذكر من بين هذه الجرائم ما يلي:

أولا: جريمة التهديد أو الاعتداء على الشاهد:

جاء في قانون مكافحة الفساد في المادة 45، هذا النوع من الجرائم التي من الممكن جدا أن يتعرض لها الشاهد والهدف منها تغير الحقيقة أو منعه كليا من أداء شهادته[4].

---

(1) – حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007، ص: 112.

(2) – طايل محمود العارف، ماجد لافي بني سلامة، المرجع السابق، ص: 293.

(3) – زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر 1، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016–2017، ص: 57.

(4) – بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 39.

بحيث تضمنت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يتمتع بتدابير الحماية إلى الشهود محل تهديد خطير بسبب معلومات يمكنهم تقديمها للعدالة، وتمتد هذه الحماية إلى أفراد عائلات المعنيين أو أقاربهم.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر درجة الأقارب المعنيين بالحماية ولأية درجة من القرابة تمتد هذه الحماية[1].

فجريمة الاعتداء أو التهديد هي جرائم فيها مساس بسلامة أمن الشهود، فلهذا قام المشرع بتجريم كل أنواع التهديد أو الاعتداء الذي يقع على الشاهد، ففي هذه الجريمة يقوم الجاني باستعمال أسلوب الترهيب لإرغام الشاهد لعدم أداء شهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة تكون لصالحه[2].

تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

1- الركن المادي:

يتمثل في ممارسة الضغوطات والتهديدات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو ترهيبه أو قتل أحد أفراد عائلته إن أدلى بشهادته، أو يقوم بالاعتداء عليه بالضرب حتى يقوم بتخويفه[3].

2- الركن المعنوي:

يتمثل في أن تكمن غاية الجاني من تهديد الشاهد بالقتل أو الاعتداء عليه وإرغامه على عدم البوح بالحقيقة حول الواقعة التي شاهدها والمراد إثباتها أمام القضاء، أما مجال تطبيق هذه الجرائم فيكون في أي مرحلة وأي وقت كانت عليها الإجراءات[4].

---

[1] – دحماني هدى، المرجع السابق، ص: 40.

[2] – عاشور سهام، وسار لامية، المرجع السابق، ص: 20.

[3] – المرجع نفسه، ص: 20.

[4] – بوسماط خيرة، المرجع السابق، ص: 32.

3- الجزاء المقرر لهذه الجريمة:

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.001 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235[1].

أما المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000دج[2].

ثانيا: جريمة إغراء الشهود:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 236 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالتحريض على شهادة الزور، ولا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده بل تشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة[3].

تظل جريمة الإغراء قائمة في كل مرة يكون هدف المغري حمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة الزور كاذبة[4].

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- الركن المادي:

تقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة، والوسائل التي يجب استعمالها وقد ورد ذكرها في المادة 236 من قانون العقوبات على سبيل الحصر تتمثل في:

---

(1) – المادة 236 من القسم السابع من الفصل السابع، الباب الأول من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادر في 11 يوليو 1966، معدل ومتمم.

(2) – المادة 45 من الباب الرابع من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر عن الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

(3) – بوسماط خيرة، المرجع السابق، ص: 27.

(4) – سجال مرزاق، المرجع السابق، ص: 80.

- الوعود أو العطايا أو الهدايا أو التهديد أو المناورة والتحايل.
- لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل المذكورة هو التحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة[1].

2- الركن المعنوي:

وهي الغاية من استعمال هذه الوسائل وأن تكون الغاية من استعمالها هو التحريض الشاهد بالإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف استخدام هذه الوسائل هو التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة أو بأقوال وإقرارات كاذبة،/ فالقانون لا يعاقب من قام بإغراء الشاهد إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغير الحقيقة وتضليل القضاء، أما مجال تطبيق هذه الجرائم يمكن أن يكون في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات[2].

3- الجزاء المقرر لهذه الجريمة:

أما بالنسبة لتكيف عقوبة جريمة إغراء الشاهد، تكون عقوبة جنحة، فهي جنحة مفصلة عن جنحة شهادة الزور، التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 235 من قانون العقوبات والتي تكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.001 إلى 100.000دج، أما عقوبة الإغراء فقد نص عليها المشرع في المادة 236 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.001 إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين[3].

---

[1] – بوسماط خيرة، المرجع السابق، ص: 27.

[2] – عاشور سهام، وسار لامية، المرجع السابق، ص: 19.

[3] – المادة 236 من القسم السابع من الفصل السابع، الباب الأول من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادر في 11 يوليو 1966، معدل ومتمم.

ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وفقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات[1].

ثالثا: جريمة حمل الغير على شهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته:

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02/44، على أحد الجرائم التي ممكن أن يتعرض الشاهد المراد الإدلاء بشهادته لها في قضية ما، وهي التهديد أو بث الرعب بأي طريقة كانت في نفسية الشاهد لمنعه من الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة الزور[2].

وهي كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون[3].

1- الركن المادي:

ويشترط المشرع الجزائري نوعين من الوسائل لتحقيق هذا الركن وهما:

وسائل ترهيبية: تتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب كالضرب والتعدي أو كالتهديد بالقتل.

وسائل ترغيبية: تتمثل في الوعد بضربة غير مستحقة أو عرضها أو منحها[4].

2- الركن المعنوي:

ويتمثل في الوصول إلى الإدلاء بشهادة الزور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد[5].

---

[1] – انظر المادة 241 من قانون العقوبات.

[2] – بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 33.

[3] – نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص: 85.

[4] – المرجع نفسه، ص: 85.

[5] – بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 32.

3- الجزاء المقرر لهذه الجريمة:

حسب المادة 02/44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000دج[1].

الفرع الثالث: التحريض ومدى تأثيره على الشاهد:

للتحريض مفهوم واسع ما لم يقيد، لأن هذا اللفظ يشمل كل ما من شأنه حمل شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل أو عمل معين له أثر مؤكد.

أولا: تعريف التحريض:

1- التحريض لغة:

ويأتي التحريض بمعنى الحث والحض والإحماء على الأشياء.

فيقال: حرض على الأمر بمعنى حث عليه ودفع للقيام به، وحرضه: بمعنى حمله عليه وأغراه به وكذلك يأتي بمعنى التأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الفعل سواء كان ذلك بوعد أو وعيد، أو إغراء أو غير ذلك[2].

وقد جاء ذكر التحريض في القرآن الكريم في موطنين فقط هما قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا**﴾[4].

2- التحريض اصطلاحا:

هو عبارة عن التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد، أو إغراء أو غير ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية.

---

[1] – انظر المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – مبروك أيوب، جريمة التحريض الإلكتروني، مذكرة ماستر، القانون الجنائي، جامعة محمد بوشياف، المسيلة، 2021-2022، ص: 11.

[3] – سورة الأنفال، الآية: 65.

[4] – سورة النساء، الآية: 84.

أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر كل فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1].

3- التحريض قانونا:

المحرض هو ذلك الشخص الذي يخلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ويحمله على ارتكابها، فقد أخضعه المشرع الجزائري لنفس الأحكام التي تطبق على الفاعل المباشر، كما حدد وسائل التحريض في نص المادة 41 من قانون العقوبات[2].

بحيث كان المشرع الجزائري قبل تعديل 04/82 المؤرخ في 1982/02/12 يعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة شريكا، وأصبح يعتبره فاعلا بعد تعديل المادتين 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري، وبذلك خالف باقي التشريعات، وكما أسلفنا الذكر أن المشرع نظم التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات وقيده بشروط بحيث متى توفرت هذه الشروط، كان المحرض محل العقاب وجعل من جريمة التحريض جريمة مستقلة وذلك بمعاقبته للمحرض حتى ولو لم يرتكب أو تقع الجريمة من الفاعل المادي أو المباشر[3].

4- التحريض فقها:

جاءت التعاريف الفقهية متعددة ومتباينة في التراكيب، فهناك جانب من الفقه يعرف التحريض على أنه: "خلق فكرة الجريمة لدى الشخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة".

أما الجانب الآخر من الفقه فقد عرف التحريض بوصفه وسيلة اشتراك، أي مسؤولية الشريك المحرض لا تتحقق ما لم يقع الفعل المحرض على ارتكابه فعرفوه بأنه: "إغراء

---

[1] – الزبير طهراوي، جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الوادي، 2021/04/28، ص: 144.

[2] – أحماس هديات، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص: 34.

[3] – مبروك أيوب، المرجع السابق، ص: 12.

شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة"[1].

فالتحريض إذن هو التأثير على الغير بالحث على الفعل ودفعه للقيام به باستعمال كل الأساليب والوسائل وذلك بقيام شخص وهو المحرض بدفع شخص آخر على ارتكاب الجريمة وذلك بخلق أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه[2].

ثانيا: أركان جريمة التحريض:

تقوم جريمة التحريض على شهادة الزور على الأركان التالية:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في الفعل الذي يقوم به المحرض جعل الشاهد يدلي بشهادة زور أمام القضاء، ويعتبر الركن المادي لجريمة التحريض متوفرا بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرض بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية أو عدم تحقيقها، ويجب توافر شروط في هذه الجريمة وهي أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونيا التي نص عليها المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري وحددها على سبيل الحصر وتتمثل في الهبة أو الوعد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي أو التحايل والخداع[3].

وأن يكون التحريض مباشرا وهو التحريض الموجه إلى الفاعل الأصلي، وأن يكون التحريض شخصيا يوجه إلى شخص معين أو أفراد معينين، وأن يكون سابقا على الجريمة ويتلائم مع طبيعة التحريض ذاته[4].

---

(1) – سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص: 09.

(2) – الزبير طهراوي، المرجع السابق، ص: 145.

(3) – المرجع نفسه، ص: 147.

(4) – سويس أسماء، المرجع السابق، ص: 21.

2- الركن المعنوي:

يلزم توفر جريمة التحريض على شهادة الزور أن يكون المحرض قد قام بالتحريض بصورة مقصودة كما يلزم أن يتوفر لدى المحرض العلم بأن فعله سوف يترتب عليه انحراف الشاهد عن الحقيقة، أما الإرادة بمعنى أنها تكون إرادة المحرض قد اتجهت إلى خلق التصميم لدى المحرض لارتكاب الجريمة، وهي جريمة عمدية لا تتحقق إلا بتوفر القصد الجنائي أي نية الإجرام ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ[1].

المطلب الثاني: حماية الشاهد وفقا لقواعد تجريم الخاصة

تطرقنا في المطلب الأول إلى حماية الشاهد من الإكراه وفقا للقواعد العامة، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى حماية الشاهد وفقا لقواعد التجريم الخاصة، بحيث سنتوسع في دراستها من خلال الفرع الأول وهو جريمة إفشاء السر المهني، والفرع الثاني جريمة إفشاء هوية الشاهد.

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني:

يعد إفشاء السر من جرائم الاعتداء على الاعتبار والشرف عبارة عن جرائم كتابية وقولية التي تناولها المشرع الجزائري في المواد 301 إلى 303 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 137 من قانون العقوبات[2]، إفشاء السر هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادرة ممن علم بها بمقتضى مهنته، وبالتالي فلا جريمة إذا لم يتوفر لدى المتهم بها القصد الجنائي[3].

---

[1] – الزبير طهراوي، المرجع السابق، ص: 148.

[2] – جريمة إفشاء الأسرار في القانون الجزائري، http://www.djamakamel.over-blog.com 2023/02/04، 20:33.

[3] – بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 37.

وقيل أن الإفشاء هو كشف السر واطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه[1].

وأوضح بعض الفقه، أن الإفشاء هو إطلاع الغير على السر بأية طريقة كانت، بالمكاتبة أو أو المشافهة أو الإشارة أو مباشر أو غير مباشر وما إلى ذلك[2].

وبالإضافة إلى ذلك إن الالتزام بالمحافظة على الأسرار المتحصل عليها هو التزام عام ومطلق لا يمكن للمؤتمنين عليها إفشاؤها حتى ولو كان من الممكن التعرف على وقائعها[3].

حيث كان إفشاء السر المهني جريمة خاصة، تمثل عدوانا على مصلحة الفرد، غير أن الوضع قد تغير في الوقت الحالي وأصبحت جريمة إفشاء السر المهني جريمة اجتماعية عامة "تشكل عدوانا على المصلحة العامة المتمثلة في كرامة وشرف المهنة والثقة فيها"[4].

تتفق جميع المذاهب والأديان في أن إفشاء المعلومات السرية يعد جريمة يستحق مرتكبيها العقاب، ذلك أن الإفشاء أمر يخالف مبادئ المروءة والأمانة والآداب العامة ويلحق الضرر بالفرد والمجتمع على حد سواء[5].

---

(1) – مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة دراسة مقارنة، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 4، جامعة القاهرة، مايو 2020، ص: 114.

(2) – المرجع نفسه، ص: 115.

(3) – ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص: 16.

(4) – عبد الرحمن عبد الله عطاء الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2010، ص: 15.

(5) – هتاف راشد، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد 1، جامعة الملك عبد العزيز، مصر، ص: 94.

بحيث حددت المادة 301 من قانون العقوبات فئات الالتزام بالسر المهني وهم: الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدل بها إليهم وأفشوها[1].

فكتمان السر واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، لأن في إذعانه مساس بشرف الأشخاص واعتبارهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مصلحة المجتمع تتطلب أن يجد المريض طبيبا يركن إليه فيودعه سره، وأن يجد المتقاضي محاميا يطمئن إلى سكوته لأن ضرر الإفشاء في هذه الأحوال يقع على عموم الناس لا على صاحب الشر وحده، فمن بين الأسرار المشمولة بالحماية القانونية السر المهني الذي يفرض القانون حماية له تتبلور في الالتزام بالسر المهني، ويتوجب هذا الالتزام بتعيين على الأشخاص الذين علموا بوقائع سرية في ممارسة وظائفهم وهذا ما يطبق على عاتق الأطباء، الجراحين، والصيادلة[2].

جاء المشرع الجزائري واضحا فيا يتعلق بجريمة إفشاء الأسرار المهنية، فمثلا الطبيب منع عليه الإدلاء بالشهادة بالنسبة لما يشرطه سر المهنة، وذلك وفقا لما جاء في المادة 1/301 من قانون العقوبات، والتي نستخلص منها ثلاث أركان تقوم عليها جريمة إفشاء السر المهني وهي: صفة من أتمن على السر وإفشاء السر وأخيرا القصد الجنائي[3].

حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج، أما المادة 302 نصت على أنه: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

---

(1) – مليكة حجاج، جريمة إفشاء الاسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، الملجد 14، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/09/25، ص: 512.

(2) – خديجة زواوين، المرجع السابق، ص: 10.

(3) – المرجع نفسه، ص: 10.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000دج[1].

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر.

ومن خلال نص المادتين السابقتين، نجد أن المشرع ساوى في اعتبار جريمة إفشاء السر سواء تعلقت بالأفراد أو الأسرار الإدارية يجعلها جنحة، غير أنه لم يساوي في العقوبة المفروضة على الجاني في كل منهما[2].

الفرع الثاني: جريمة إفشاء هوية الشاهد:

ألزمت المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على معاقبة الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير أو المحامي وإلزامهم على الصمت وعدم الكشف عن المعلومات التي تدل على هوية الشهود أو أي معلومات خاصة بهم.

لم يكتف المشرع بتوفير الحماية للشاهد من خلال عدم الإفصاح عن هويته، بل قدر أيضا أن تلك الحماية تحتاج في حد ذاتها لحماية أخرى، تضمن عدم الكشف عن البيانات الخاصة الشخص محل تدابير الحماية[3].

إن هذه الجريمة تسقط الحماية المقررة للشهود وجب معرفة أسس قيام هذه الجريمة من خلال تطرقنا لأركانها:

---

(1) – زعدودي إيمان، عبيدي ياسمين، إفشاء السر المهني كأساس للمسؤولية التأديبية، مذكرة ماستر، قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021–2022، ص: 10.

(2) – عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء اسرار الوظيفة العمومية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي وعلوم جنائية، 2019–2020، ص: 223.

(3) – ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019–2020، ص: 112.

1- الركن المادي:

بما أن البيانات الشخصية للشاهد أو الخبير الخاضع للحماية تكتسب صفة السرية، فإن إفشائها يوقع الشخص الفاعل تحت طائلة القانون والمسائلة[1]، بحيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بقيام شخص خول له القانون سماع الشاهد، وبالتالي تطبيقه لبرنامج الحماية فهو ملزم بكتمان هوية الشاهد وعدم الإفصاح عنها وبعد الإخلال بهذا الالتزام جريمة، حيث أن الإفشاء يكون قد جرى فعلا إفشاء هوية الشاهد أو أي معلومة تدل على هويته للغير بأي طريقة كانت[2].

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إفشاء هوية الشاهد من الجرائم العمدية، التي يتوفر فيها القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فبالنسبة للعنصر الأول يجب أن ينصرف العلم بماديات الجريمة وأركانها، وإلى خطورة الفعل في حد ذاته المتمثل في الكشف عن الهوية بالشكل الذي يؤدي إلى تعريضهم للخطر أو الإضرار بهم، أما العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي فهو عنصر الإرادة الذي ينطوي على اتجاه إدارة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي، وهو فعل الإفشاء على الرغم من علمه بطبيعة البيانات وخصوصياتها، وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير ببيانات لها صفة السر، وهو ما يعني ضرورة إثبات نية الإفشاء لدى مرتكب الجريمة[3].

كما نصت المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي طبقا لهذا القسم بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 50.000 إلى 500.000دج[4].

---

[1] – ركاب أمينة، المرجع السابق، ص: 112.

[2] – خديجة زواوين، المرجع السابق، ص: 11.

[3] – ركاب أمينة، المرجع السابق، ص: 118.

[4] – مادة 65 مكرر 28 من القسم الأول الفصل السادس الباب الثاني من الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، استدراك بالجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2015)، معدل ومتمم.

خلاصة الفصل:

نالت الشهادة منذ القدم بأهمية لم يحتلها أي دليل آخر منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى اليوم، فبدراسة الإطار النظري والقانوني تتضح الأهمية البالغة لها واحتلالها الدور الريادي في أدلة الإثبات، هذا بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص المراد منه أداء الشهادة بشكل خاص والمقتضيات الموضوعية بشكل عام، كما أنه تقع على الشاهد التزامات وواجبات شخص أساسي في الدعوى الجنائية، فالمشرع الجزائري لم يعرف الشاهد كباقي التشريعات الأخرى، بحيث اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية الجزائية للشاهد من خلال سن العديد من النصوص القانونية بهدف وضع ضمانات حماية الشاهد وتجريم أساليب ووسائل الإكراه من خلال عدة جرائم المتمثلة في جريمة حمل الغير عن الإدلاء بالشهادة الزور أو عدم الإدلاء بشهادته، وذلك وفقا لنص المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، وجريمة التهديد والترهيب في نص المادة 45 من نفس القانون، هذا بالإضافة إلى نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري والذي نص على جريمة التحريض وكان الهدف الأسمى للمشرع توفير حماية موضوعية فعالة للشاهد بغية تحقيق العدالة.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لحماية الشاهد

تمهيد:

تتخذ القواعد الإجرائية من الحماية الإجرائية موضوعا لها، فالدعاوي الجنائية تبدأ عادة بالإبلاغ عن وقائع معينة تشكل جريمة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، تبدأ إجراءاتها بمرحلة جمع الاستدلالات والتي تبدأ فعليا بالإبلاغ وتقوم به الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص، ثم يليه مرحلة المتابعة من طرف النيابة العامة ثم تأتي آخر مرحلة ألا وهي مرحلة المحاكمة.

فمرور الشاهد بهذه المراحل في نفسه الأمان، فالشاهد هو عبارة عن حجر الزاوية في مجال مكافحة الجريمة.

ويقصد بالحماية الإجرائية الحفاظ على الشاهد قبل وأثناء الإجراءات وفي بعض الأحيان بعدها، حيث قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أضاف 10 مواد تتضمن تدابير إجرائية وتدابير غير إجرائية يتم العمل بها في وجود خطر على حياة الشاهد أو حتى على أفراد عائلة.

وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا الفصل بتبيان الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور الأمر 15-02 في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه حماية الشاهد بعد صدور الأمر 15-02.

المبحث الأول: الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور 15-02

تتدرج الحماية الإجرائية للشاهد ضمن مسؤولية تقع على عاتق أجهزة العدالة قصد توفير الحماية الشاملة لأمن الشهود في حياتهم اليومية، بحيث تكون ضمن مختلف مراحل الدعوى العمومية وذلك بهدف تحقيق مبتغى العدالة من جهة، والحفاظ على أمن وسلامة الشاهد من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس، سوف نقوم بدراسة الحماية المقررة إجرائيا بصفة عامة، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ مرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات، التي تباشرها الشرطة القضائية ومراقبة النيابة العامة، ويعمل هذا الجهاز على توفير الحماية لكل طرف في حاجة إليها وتطبيق القانون.

الفرع الأول: الشرطة القضائية:

تتسم الشرطة القضائية بقدر كبير من الأهمية، لأنها تلعب دورا كبيرا مهما في التصدي للجريمة عن طريق مساعدة القضاء في توقيع العقاب، وتوفير الحماية للشاهد مما يشعره بالراحة والاطمئنان بتقديمه شهادته، ولبيان أهمية هذا الجهاز المهم سوف نتطرق إلى تعريف الشرطة القضائية والتزاماته لبيان كيفية تعامله مع الشاهد.

أولا: تعريف الشرطة القضائية:

هي أول جهاز يتصل به الشاهد فهي ملزمة بتوفير الحماية له، ويطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري باسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض أعمال الضبطية[1].

[1]- خديجة زواوين، المرجع السابق، ص: 25.

الضبطية القضائية هم فئات من الموظفين أو كلهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية، بل هم جهاز أو فئة تتبع السلطة التنفيذية، لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها[1].

فالضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، والتي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال، إما بحفظها أو إجراء وساطة بشأنها أو تحريك الدعوى العمومية من خلالها كل ذلك حسب تقديرها[2].

ويطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين المكلفين ببعض أعمال الضبطية القضائية اهتم قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك والأمن الوطني ومصالح الأمن العسكري والموظفين القائمين عليه وهو ما حددته المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

حيث نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل الأمر 15-02 على الأشخاص الذين لديهم صفة الشرطة القضائية وهي ثلاث فئات.

- **الفئة الأولى:** ضباط الدرك الوطني ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- **الفئة الثانية:** ذوي الرتب في الدرك الوطني ودركيون والأمن.
- **الفئة الثالثة:** فتشمل ضباط الصف في مصالح الأمن العسكري[4].

---

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط3، الجزائر، 2017، ص: 14.

[2]- المرجع نفسه، ص ص: 14-15.

[3]- بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 44.

[4]- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، ع41، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد 12 إلى 28، ومن 42 إلى 55، ومن 63 إلى 65.

وتشمل الشرطة القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وبعض الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وقد يقوم بمهمة الشرطة القضائية أيضا رجال القضاء وهم النواب العاملون ووكلاء الجمهورية ومساعدوهم وقضاة التحقيق والولاة بصفة استثنائية في بعض الحالات[1].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي والنوعي للشرطة القضائية:

إن فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع ظهرت كأحد مخرجات برنامج إلى إصلاح العدالة وتطوير أداءها، هذا من جهة، واتجاه المشرع الجزائري نحو سياسة تجريمية قصد تطويق أفعال أصبحت تضر بالمصالح الحيوية للمجتمع وتصب في اتجاه التزامات الدولة الجزائرية لمكافحة الجرائم بمختلف أنواعها، والتي تتطلب كفاءة مهنية عالية، وتقنيات تحرّي خاصة تتطلب وسائل مادية وبشرية ذات نوعية.

1- الاختصاص الإقليمي:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع أداتها والقبض على فاعلها وغيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون، حيث يجب أن تجري الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يتعينون فيها والتي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني[2].

ويحكم عمل الشرطة القضائية ضابطي الاختصاص المحلي الذي يتضمن نطاق إقليمي محدد للمجال الجغرافي تباشر فيها وظائفها المعتادة طبقا لنص الفقرة الأولى من

---

[1]- بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص ص: 44-45.

[2]- لباز محمد رفيق، رفيق بلال، الشرطة القضائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2020-2021، ص: 25.

المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة العامة، واستثناء يمكن تمديده إلى كافة دائرة إقليم المجلس المحلفين به أو كافة الإقليم الوطني في حالات الاستعجال المقررة قانونا[1].

بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني، إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال المادة 16 فقرة 7-8 المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20[2].

2- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي، تلك السلطات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية في نوع معين من الجرائم كالجرائم الجمركية الجرائم العسكرية وغيرها، وقد جعل اختصاصهم النوعي تارة عاما يشمل جميع أنواع الجرائم، وتارة أخرى خاصا بجرائم معينة على سبيل الحصر[3].

وهو بالتالي أي الاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم أو تحديد اختصاصه بنوع معين ومحدد من الجرائم يتولى القانون تحديدها في نطاق نصه على مجال اختصاص كل من الفئات فمرة يطلق القانون يد الضابط في البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم ويسمى الاختصاص العام ومرة أخرى يلجأ

---

[1]- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021، ص: 48.

[2]- لباز محمد، رفيق بلال، المرجع السابق، ص: 26.

[3]- بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016، ص: 11.

القانون لتحديد الاختصاصات لفئة معينة من الضبطية القضائية بالبحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم حددها على سبيل الحصر فيسمى الاختصاص الخاص[1].

وقد حددت تلك الاختصاصات المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنه: "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي".

وبناء على هذا النص فإن ضابط الشرطة القضائية تتلخص في البحث والتحري عن الجرائم، بالإضافة إلى تلقي التبليغات والشكاوي وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر عن كل ذلك المهام وإرسالها إلى النيابة العامة وإذا ما افتتح التحقيق فإن الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها(المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

ثالثا: الرقابة على الشرطة القضائية:

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك الوطني والأمن العسكري، باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية، كذلك فهم يخضعون لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[3].

1- النيابة العامة:

يعتبر وكيل الجمهورية من قضاة النيابة خول له المشرع سلطة إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها مهامه وهذا ما تنص عليه المادة 12 بفقرتها الثانية من قانون الإجراءات، إذ يعطيهم الأوامر للقيام بأعمال البحث

---

[1]- نوار محمد، بن عودة نبيل، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مج1، ع02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/06/30، ص: 326.

[2]- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 23.

[3]- خديجة زواوين، المرجع السابق، ص: 25.

والتحري حول الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا وتقدير كفايتها وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه وعلى ضباط الشرطة القضائية تنفيذها[1].

تنص المادة 18 مكرر في فقرتيها 2، 3 "يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة"، وتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية، مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، مراقبة تدابير التوقيف للنظر"[2].

تهدف تلك الرقابة بالدرجة الأولى إلى حماية الأفراد من تعسف وتحكم السلطات في الحرية الفردية بالدرجة الأولى، وتحسين الأداء على المستوى العلمي لمختلف أفراد الشرطة وضمان بقائهم في نطاق المشروعية والابتعاد عن مجال الفساد ومختلف الشبهات.

فكل الإجراءات تخضع للرقابة دون استثناء، فسلطة ضباط الشرطة لا تتميز بالاستقلالية عن السلطة القضائية[3].

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، ومعنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة[4].

---

[1]– بلارو كمال، المرجع السابق، ص: 189.

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2008، ص: 239.

[3]– حليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، النشر الجماعي الجديد، الجزائر، 2019، ص: 167.

[4]– بنوكراف تواتي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مسؤوليتها عناصر، مذكرة ماستر، القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/06/21، ص: 42.

وتنص المادة 18 مكرر فقرة 1 "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون"[1].

يقوم النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، بتنقيط ضباط الشرطة المنتمين إلى الأمن العسكري، بناء على تقرير يحرره وكيل الجمهورية المختص، لدى المحكمة الإقامة المهنية لضابط الشرطة المنتمي إلى الأمن العسكري.

يتم إجراء تقييم سنوي لضباط الشرطة القضائية على مستوى المجلس القضائي، وبناء عليه يمكن أن يقرر النائب العام لسحب المؤقت أو النهائي للتأهيل، فالنائب العام تقع على مسؤوليته، ضمان حسن سير الشرطة القضائية، بمنح التأهيل لموظفين يتمتعون بالكفاءة في الميدان، وحسن المسؤولية بالأعباء الملقاة على عاتقهم.

يتم تبليغ قرار سحب التأهيل من قبل النيابة العامة إلى الموظف المعني، ويجوز له تقديم تظلم أمام نائب العام الذي أصدر القرار في ظرف شهر، من تاريخ تبليغه بغرض سحب القرار الذي أصدره[2].

2- غرفة الاتهام:

نظم المشرع رقابة غرفة الاتهام في المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع لم يكتف بإدارة وإشراف النيابة العامة بل أخضع جهاز الضبطية القضائية، أيضا لرقابة غرفة الاتهام، تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام، أو تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، رقابة غرفة الاتهام تتحدد بنطاق المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص: 299.

[2]- حليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص ص: 167-168.

[3]- المرجع نفسه، ص: 168.

تضطلع غرفة الاتهام بوظيفة المراقبة تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، وقد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو بناء على طلب من رئيسها، وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس، ويستثنى من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري، حيث أخضعهم لرقابة غرفة الاتهام لمجلس الجزائر العاصمة، وهو ما يعني اختصاصا وطنيا لهذه الغرفة بالنسبة لتلك الفئة من جهاز الضبطية القضائية، فتنص المادة 2/207 من قانون الإجراءات الجزائية "غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا"[1].

وأخيرا يمكن القول أن بدراسة هذه الإجراءات، أن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية سواء من غرفة الاتهام أو نيابة العامة تعد أحد الضمانات التي يتمتع بها الشاهد اتجاه هذه الجهة الأولية من التحقيق، غير أنها كانت لتكتمل لو أعطى القانون الحق لكل من تضرر من أفعال رجال الشرطة القضائية حال قيامه بأعماله (ومن ضمنهم الشاهد) حق إخطار غرفة الاتهام والتي منحت لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام قصرا[2].

رابعا: الالتزامات المهنية لضباط الشرطة القضائية كحماية ضمنية للشاهد:

نظرا لخاصية تبعية أعضاء جهاز الشرطة القضائية في عملهم لإدارة وكيل الجمهورية فيديرها على مستوى المحكمة، وتحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي مما يترتب عدم صلاحيته في التصرف في نتاج عمله[3].

---

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص: 303–304.

[2]– بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 48.

[3]–عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص: 307.

وعليه فالضباط الشرطة القضائية مهام مختلفة الهدف منها تكوين ملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية، غير أن القانون أوجب على رجال الشرطة تدوين أعمالهم الذين يقومون بها بالتفصيل الدقيق في محاضر تسمى محاضر الضبط القضائي[1].

1- الضمانات الممنوحة للشاهد من خلال إجراء تحرير المحاضر:

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري مع سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي والشهود والأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم ومحاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات والتوقيف للنظر والتفتيش وغيرها من الأعمال، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها ويوقع عليها ويبين كل الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت اتخاذها واسمه وصفه وأن يلقي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل وجميع الأشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها[2].

المحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محضر القضية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محررة من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث أو التحري أو سماع أقوال الشهود وهو ما يهمنا، فهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج[3].

إن قيام رجال الشرطة القضائية بسماع شهادة الشهود أو الضحايا أو المشتبه فيهم، أوجدهم المشرع في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، تحرر محاضر عنها يوقعون عليها ويدرجون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وصفة محررها، فإن

---

[1]-بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 48.

[2]- لباز محمد رفيق، رفيق بلال، المرجع السابق، ص ص: 36-37.

[3]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص: 308.

كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليهم أن يوفوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها الأصل، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، أما إذا كانت متعلقة بمخالفات فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص[1].

ورغم اعتبار محاضر الشرطة القضائية هي عبارة عن محاضر استدلالية تجمع فيها الأقوال الأولية لشهود، إلا أن هذه المحاضر تعتبر ضمانة مهمة بالنسبة للشاهد فتحمي شهادته من التزييف أو التحريف الذي قد يرتكبه محرر المحضر، وتبقى حجيتها حجر العثرة التي يجب على المشرع تداركها، فقد يدحض الخصوم حجيتها أو القاضي مما يجعل الشاهد أمام موقف محرج قد يؤدي إلى امتناعه عن الشهادة أو مساءلته في حالات خاصة[2].

2- سرية أعمال الشرطة القضائية:

يقصد بسرية الإجراءات عدم الاطلاع عليها، ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير، وهم غير أطراف الدعوى العمومية، فسرية التحقيق إذن تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور، وتعني أيضا صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الاطلاع على أوراقه، فالمقصود بالسرية هو الغير أي الجمهور، فتنص المادة 11 الإجراءات الجزائية: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع"[3].

وعليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق بطريقة أو بأخرى كأعضاء النيابة العامة وأعضاء الضبطية القضائية والشرطة القضائية والبراءة والمترجمين بحضور إجراءات التحقيق والاطلاع على أوراقه بوجوب كتمان السر المهني لعدم إذاعه أسرار التحقيق وإلا

---

[1]- بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 49.

[2]- المرجع نفسه، ص: 50.

[3]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص: 336-337.

تعرض مفشي السر للعقوبات المقررة جراء جريمة إفشاء السر المهني السابق التطرق لها في الفصل الأول[1].

ومنه نستخلص أن القانون ألزم رجال الشرطة القضائية سواء في إجراءات التحقيق أو حتى في ذكر هوية وأقوال الشهود أمام الجمهور وهو ما يعتبر ضمانة للشاهد وحماية لسلامته وأمنه من كافة الضغوط أو التهديدات جراء تقديمه للإدلاء بشهادته، فإفشاء أقوال وهوية الشاهد يمكن إدراجها تحت جرائم السر المهني[2].

الفرع الثاني: النيابة العامة:

النيابة العامة هيئة قضائية خاصة باعتبارها سلطة ادعاء تباشر الاتهام عن طريق تحركي الدعوى العمومية لاقتضاء حق المجتمع في العقاب[3].

أولا: تعريف النيابة العامة:

هي مؤسسة أو جهاز أو هيئة إجرائية تضطلع بمهمة محددة في مجال الدعوى العامة وهي إقامة هذه الدعوى ومباشرة إجراءاتها أمام السلطات المختصة إلى أن يصدر فيها حكم مبرم بالإدانة أو بالبراءة[4].

النيابة العامة عنصر في تشكيل المحاكم الجزائية ونقصد بها المحاكم المختصة بالفصل في الدعوى العمومية سواء كانت عن جناية أو جنحة أو مخالفة على اختلاف أنواعها ودرجاتها (المادة29) وليست مجرد طرف في الدعوى العمومية ولذلك يبطل الحكم الذي يصدر في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة[5].

---

(1)– بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 51.

(2)– المرجع نفسه، ص: 51.

(3)– علي شملال، المرجع السابق، ص: 112.

(4)– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص: 63.

(5)– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص: 30.

ويمثل جهاز النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا النائب العام يعاونه عدد من النواب المساعدين، أما على مستوى المجلس القضائي فيمثل النيابة العامة نائب يساعده نواب عامون مساعدين، بحيث يخضعون مباشرة لسلطة وزير العدل، هذا الأخير يسوغ له أن يخطره بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات أو يكلفه بمباشرة المتابعات، وهذا ما تنص عليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية يساعده وكلاء جمهورية مساعدين[1].

ثانيا: مبدأ الملائمة كأحدهم خصائص النيابة العامة:

يقصد بنظام الملاءمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في توجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، ونشوء المسؤولية عن مرتكبها، وانتفاء أية عقوبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية. فنظام الملائمة بهذا المعنى ليس مضادا لنظام الشرعية، فالنيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الاتهام في جرائم محددة، لكن لها سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام، لذلك يقال أن نظام الملائمة إنما هو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الاتهام[2].

ذلك أن قانون العقوبات قانون عام ومجرد يتضمن النص على عقوبات مختلف الجرائم، بحيث لا يمكن للمشرع إدراك كافة الظروف المحيطة بكل جريمة، لأن ظروف ارتكاب الجرائم متنوعة وظروف الجناة كذلك متنوعة ومن مصلحة المجتمع أن يكون نشاط النيابة متلائما مع كل الظروف وتكون لها سلطة تقديرية معينة[3].

فالنيابة العامة وفقا لهذا المبدأ هي جهاز وقاية وليست آلية عقاب فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، بل تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام

---

[1]– بلارو كمال، المرجع السابق، ص ص: 184–185.

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص ص: 97–98.

[3]– زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15–02، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015–2016، ص: 05.

والأمن الاجتماعي، حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام أو التبرئة الذي تتخذه النيابة العامة وبين دورها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته[1].

يمكن لمبدأ الملائمة إذا ما قدرت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى العمومية أن يعود على الضحية أو المصلحة المتضررة بفوائد غير التي تجني من متابعة الجاني وإدانته إما بوضعه في المؤسسة العقابية أو تنحيته من منصبه تنفيذا لحكم الإدانة، إذا يجعل أمام المجني عليه فرصا للاستفادة من إصلاح الجاني للأضرار التي ارتكبها أو التعويض المادي[2].

إن نظام الملائمة يخفف من أعباء وثقل جهات التحقيق وجهات الحكم، حيث يعطيها متسعا من الوقت تخصصه للقضايا أكثر أهمية[3].

ثالثا: سلطات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية:

يخول وكيل الجمهورية سلطات على ضباط الشرطة القضائية وجهاز الضبطية القضائية، تبدو فيها مظاهر تبعية أعضاء هذا الجهاز في الآتي:

"- تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر المادة 52 فقرة 4.

- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضباط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه (المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية)[4].

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص: 98.

[2]- قسمية أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 16.

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص: 101.

[4]-عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص: 301.

- تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط الشرطة القضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي،...ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضابط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية[1].

- منح النيابة العامة الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، الأخطار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمواد 44، 65 مكرر 01 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

- يجب على الضابط تقديم السجل الخاص الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم[3].

- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية، النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن واقعة معروضة عليه.

- سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضابط وأعوانهم في حفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها وبخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال[4].

---

[1]– زيباني فطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/07/01، ص: 06.

[2]– زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص: 13.

[3]– المادة 110 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[4]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص: 302.

رابعا: الشاهد كمبلغ للنيابة العامة:

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو بأمر بحفظها بمقرر يكن قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكن أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

ومن خلال استقراء نص المادة، يتضح أنه يحق لأي كان شاهدا على جريمة من جرائم القضاء أن يقوم بالتبليغ الشخصي لوكيل الجمهورية[1].

ذلك أن الأشخاص المبلغين لهم أهمية كبيرة، بالنظر إلى كونهم المحرك الأساسي لأجهزة العدالة الجنائية والذي يمكنها من الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، وفي نظرنا ربما سبب عدم إدراج فئة المبلغين ضمن الأشخاص المشمولين بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية إلى اعتبارهم بمثابة شهود، متى قاموا بتبليغ العدالة عن وقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء أنفسهم، وسواء كانوا من الأشخاص الذين يقرر لهم القانون مكافأة مالية لأجل التبليغ أولا[2].

حيث تحدثنا فيما سبق عن مبدأ الملائمة كأحد أهم المبادئ التي تميز النيابة العامة، وهي التي تقرر مصير الدعوى العمومية في حال تقديم الشاهد ليقدم شهادته.

وعليه فإن الشاهد هنا لا يحظى بأي معاملة خاصة، إذ يعتبر بصفة مبلغ، لا يمكن أن يحظى بأي حماية إلا في إطار اعتباره ضحية في نفس الوقت[3].

---

[1]– بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 55.

[2]– ركاب أمينة، المرجع السابق، ص: 24.

[3]–بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 55.

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية:

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق القضائي، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي شأنها إظهار الحقيقة، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم أو نفيها.

الفرع الأول: قاضي التحقيق:

إن قاضي التحقيق كواقع قانوني وكقاضي غير عادي ووظيفته غير عادية في المنظومة القضائية الجزائية نظام فريد من نوعه يمثله قاض فرد وصف بأنه أقوى شخصية في الدولة.

أولا: تعريف قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلا، وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، ومن جهة ثانية فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها[1].

بحيث يتحكم في تحركات الشخص محل تحقيق وتصرفاته وتنقلاته والولوج إلى مستودع أسراره واعتراض مراسلاته وانتهاك خصوصياته.

يعين قاضي التحقيق بناء على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد وتنهي مهامه بنفس الأشكال، فتنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية "يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنهي مهامه بنفس الأشكال"، وهي مادة كرست استقلالية قاضي التحقيق المنصوص عليها دستوريا[2].

---

[1]– عشايشة نصر الدين، الأوامر القضائية لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021–2022، ص: 02.

[2]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص: 344.

وحين يتعامل قاضي التحقيق بموجب الصلاحيات المخولة له قانونيا نجد أن المشرع أعطاه مكنة ممارسة هذه السلطات إصداره جملة من أوامر قضائية.

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة قضائية تمكنه من مباشرة إجراءات مختلفة، وبمقتضى هذه السلطة يصدر قرارات ذات طابع إداري باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، أو يرفض اتخاذها، وذلك دون أن يفصل في منازعات أو مسائل قضائية بين أطراف الدعوى، كما يملك بموجب هذه السلطة القضائية إصدار قرارات ذات طابع قضائي، يستقل بإصدارها من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الأطراف للفصل في ادعاء صريح أو ضمني يمكن أن يضربهم، وفيها يكون قاضي التحقيق حكم بين الخصوم بشأنها، ولذلك فهي تماثل الأحكام القضائية[1].

يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي إما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة، أين ينظر ويفصل في ملف الدعوى المرفوعة إليه كقاضي محقق وفي نفس الوقت كقاضي له حق التقرير وذلك بموجب الصلاحيات المخولة له قانونا[2].

وقد بين المشرع الجزائري لقاضي التحقيق حدود يباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد اختصاصه خلال معايير ثلاثة فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة يوصف بالاختصاص المكاني أو المحلي من خلال ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبيها أو محل إلقاء القبض عليه، وأن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها ولو من قبل القاضي نفسه[3].

---

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 237.

[2]– عميرو كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة ماستر، قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017–2018، ص: 04.

[3]– عشايشية نصر الدين، المرجع السابق، ص: 05.

ثانيا: الالتزامات العامة لقاضي التحقيق اتجاه الشاهد:

أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة منها في سماع شهادتهم سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة، كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق لوكيل الجمهورية أن طلب الاستماع إليه[1].

وعليه فإنه عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع الواقعة ومناقشتهم كما أن خصوم الدعوى قد يلجئون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص، وهذا لإثبات أو نفي الواقعة ويرجع قاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه[2].

ووفقا لأحكام المادة 88 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته[3]، أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية حسب ما نصت عليه المادة 02/98 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ففيما يخص شهادة أعضاء الحكومة فلقد نصت المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية أن مسألة استلام شهادة أحد أعضاء الحكومة يكون إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة المباشرة إلى عضو الحكومة المعني، وإما

---

[1]– كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع7، جامعة تيزي وزو، جوان 2019، ص: 138.

[2]– نورة حجاب، المرجع السابق، ص: 29.

[3]– دحماني هدى، المرجع السابق، ص: 30.

[4]– نورة حجاب، المرجع السابق، ص: 29.

بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، ويتم تبليغ هذه الشهادة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى، كما أنها يجب أن تدلي بصورة علنية، وتعرض للمعاينة إذا ما تعلق الأمر بالمحاكمة، كما يجوز لهم بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية[1].

أما إذا كان الأمر يتعلق بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية حسب المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية بعد أن يعرض عليه الأمر وزير العدل، وبعد الموافقة على ذلك تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية[2].

أما إذا تعلق الأمر بسفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية فشهادتهم تؤخذ بالشروط المنصوص عليها في المعاهدة الدبلوماسية[3].

أما تأدية الولاة لشهادتهم فإنها تخضع لبعض الشكليات مع ملاحظة أن القانون لم ينظم بقواعد خاصة كيفية أدائهم للشهادة، وغالبا ما يقع الاتفاق على تلقي قاضي التحقيق شهادتهم بمركز الولاية[4].

وتنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية: "يؤدي الشاهد شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر أقوالهم"[5].

ثالثا: ضمانات الشاهد في حال تقديم أمام قاضي التحقيق:

يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم

---

[1]– عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، لقانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012–2013، ص: 40.

[2]– المرجع نفسه، ص: 41.

[3]– تنظر: المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 59.

[5]– المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أو المدعي المدني لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم[1].

ويجري بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب وإجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ومن بين أحد أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد أمام قاضي التحقيق هو:

1- التدوين:

هو شرط لوجود محضر التحقيق، وبالتالي كل إجراء من إجراءات التحقيق يتضمنه المحضر، وجب أن يكون محضرا مستوفيا شروطه الشكلية، موقعا من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد إن وجد...خلوا من أي تحشير بين السطور والمصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم كلما كان هناك داع لذلك، فتنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان بمثابة محل ذلك ويغير هذه المصادقة تعتبر الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي لا تتضمن توقيع الشاهد"[3].

2- ترجمة أقوال الشاهد:

ترجمة أقوال الشاهد ثاني أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد بعد السرية وذلك لأن أقواله تسمع على الوجه السليم، كما أن وجود المترجم يعطي طمأنينة للشاهد في كون أقواله تصل إلى مسامع المحقق مفهومة وواضحة حتى تؤدي الدور المرجو منها، ففي حالة عدم

---

[1]- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص: 375.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص: 157.

[3]- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص: 340.

وجود مترجم لأقوال الشاهد يبقى مضمون الشهادة بلا فائدة وبدون معنى[1]. وإذا كان الشاهد لا يعرف العربية جاز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم يتولى ترجمة الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة بعد أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان الشاهد أصما أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة. وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر حسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

رابعا: الضمانات المرتبطة بالمبادئ العامة للتحقيق:

لقد قدم المشرع الجزائري ضمانات للشاهد للإدلاء بشهادته في أحسن وأفضل الظروف خلال مرحلة التحقيق وذلك بهدف حماية الشاهد من أي تأثير خارجي وإعادة تمثيل ما شاهده بدون أي ضغوطات نذكر ما يلي:

1- الحضورية:

لزومية الحضور قاعدة عامة تلزم كل شخص تمت دعوته للحضور أمام هذا القاضي قاصرا كان أم بالغا، قريبا أو بعيدا، ذكرا أو أنثى، من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني أم لا[3].

إذا دعي الشاهد للإدلاء بشهادته، لا يجوز له أن يمتنع عن الحضور، فهو ليس محيزا، بل هو ملزم بالحضور فور تكليفه بذلك، أي بمجرد أن يدعي للشهادة وجب عليه الحضور، سواء أكان ذلك أمام قاضي الحقيق أو أمام المحكمة، فهو مجبر بالتواجد في

---

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص: 134.

[2]- أحمد شوقي، المرجع السابق، ص: 253.

[3]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص: 129.

المكان والوقت المحددان من قبل سلطات التحقيق أو المحكمة، وذلك من أجل الاستماع لشهادته، ويجب عليه البقاء في مكانه، حتى يؤذن له بالانصراف[1].

2- سرية التحقيق الابتدائي:

إذا كان الأصل في المحاكمات علانيتها، باعتبار ذلك ضمانا ضروريا بالمصلحة العدالة وإرضاء لشعور الجماعة، فإن التحقيق الابتدائي ينبغي أن يكون سريا[2].

ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير، وهم غير أطراف الدعوى العمومية، فسرية التحقيق إذن تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور، وتعني أيضا كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الاطلاع على أوراقه، فالمقصود بالسرية هو الغير أي الجمهور، فتنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون إضرار بحقوق الدفاع"[3].

وعليه يمكن القول أن سرية التحقيق تعتبر أحد ضمانات الحماية التي يتمتع بها الشاهد، فلا شك أن علانية التحقيق قد تضر بالشاهد من جهة وحتى المتهم من جهة أخرى، ذلك أن بلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبتها للمتهم يتطلب أحيانا عدم تسرب المعلومات والوثائق الخاصة بمجريات التحقيق، كما أن مصلحة المتهم أن يضل التحقيق طي الكتمان، لتجنب ما قد يتلقاه من إساءة وتشهير، خاصة عندما لا تثبت جهات التحقيق انتساب الجريمة إليه.

وأخيرا فلعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية لجهات التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام الذي تغذيه كثيرا وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة[4].

---

[1]- كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص: 07.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص: 18.

[3]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص: 336-337.

[4]- لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص ص: 129-130.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد خلال المبادئ العامة للمحاكمة:

توجد مجموعة من المبادئ العامة التي تسري على المحاكم الجزائية مهما كانت درجة جهة الحكم التي تجري بها المحكمة وهي من أحد ضمانات حماية الشاهد وسنتطرق إلى هذه المبادئ خلال هذا الفرع.

أولا: مبدأ العلانية:

يقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور، دون تمييز حتى يتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحكمة، ويشكل مبدأ العلانية ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها، لأن في حضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون[1].

غير أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 نص صراحة أن المرافعات العلنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها، القاضي يعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يخطر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية يتعين صدور الحكم في الموضوع في الجلسة العلنية ونفس الأحكام أقرتها المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية، وحتى أمام المحكمة العليا فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية حسب المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

تبعا لذلك نص الدستور الجزائري في المادة 144 على أنه: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية بمعنى أنه قصر العلنية على النطق بالحكم فقط[3].

---

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2017، ص: 136.

[2]– حدة سويسي، مبدأ العلنية كضمانة لمحاكمة عادلة، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص: 08.

[3]– شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، ع5، غليزان، ديسمبر 2015، ص: 82.

ثانيا: مبدأ الشفوية:

مبدأ شفوية المحاكمة يعني أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية، وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تسمع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود ورأي الخبراء إن كان هناك خبراء، كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء[1].

وتتجلى أهمية الشفوية في مجال الشهادة في أنها تتيح الفرصة للمتهم لكي يناقش الشهود وهذا ما أكدت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية مما يؤكد أنها فعلا ضمانة هامة له، خاصة أن هذه الشفوية تسمح للقاضي أن يكون عقيدته اعتمادا على طريق أداء الشاهد لشهادته لأن الأخيرة بما أنها تتميز بالذاتية والنسبية فإن تقدير قيمتها في الإثبات يترك بصفة مطلقة لتقدير القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يستطيع القاضي تقدير قيمة الشهادة ومعرفة مدى صحتها وتوافقها مع الحقيقة، وإذا لم تلتزم المحكمة بما قيل فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة، وجاء حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع[2].

فمن خلال مبدأ شفوية المحكمة تتحقق الفائدة من مبدأ العلنية أي أنه لو لا الشفوية لما تحققت العلنية، كما أنه من خلال مبدأ الشفوية يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم وكذلك على أساسه تتمكن المحكمة من بناء عقيدتها وقناعتها بما ستصدره من حكم البراءة أو الإدانة[3].

---

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص: 198.

[2]– سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المكافحة الجنائية العادلة، دفاتر السياسية والقانون، مج13، ع02، جامعة ورقلة، 2021/05/15، ص: 192.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص: 138.

ثالثا: مبدأ المواجهة:

إن مبدأ المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود، وإنما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعة الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ما قد يكون لديه من أدلة مضادة[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ المواجهة الخاص بالشاهد في نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة"[2].

1- مواجهة الشهود مع المتهم:

نصت المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وجه الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال، كما أن محاضر المواجهات تحرر وفق الكيفية التي تحرر بها محاضر الاستجواب حسب نص المادة 1/108 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "تحرر مخاطر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95..."[3].

---

[1]-علي شملال، المرجع السابق، ص: 139.

[2]- المرجع نفسه، ص: 157.

[3]- لالو رابح، المرجع السابق، ص ص: 158-159.

ولهذا أوجب المشرع تبلغيهم باليوم المحدد للجلسة لتمكينهم من الحضور، أما في حالة تعذر الشاهد المثول أمام المحكمة، جاز الخصوم التنقل مع المحكمة لسماعه، وبالتالي كل إجراء يتخذ بعيدا عن قاعة الجلسة أو بغير علم الخصوم يكون باطلا[1].

2- مواجهة الشهود مع بعضهم البعض:

قد يدلي الشاهد بمعلومات أمام المحقق وتكون مخالفة لما سبق أن أدلى به في محضر جمع الاستدلالات أو أمام المحقق في جلسة سابقة أو تكون مخالفة لأقوال غيره من الشهود ويحتاج الأمر عندئذ إلى مواجهة، فإذا كانت المواجهة أقوال أخرى لنفس الشاهد فإن المحقق يذكر له مضمون تلك الأقوال وإذا دعا الأمر يتلو عليه كم أقواله الأولى الجزء الذي يراه متعارضا مع ما أدلى به، فإذا عدل الشاهد عن أقواله الأخيرة ذكر ذلك العدول[2].

وجب على المحقق مناقشته فيه وفي سبب التعارض في الأقوال، وإن أصر على قوله الأخير ذكر ذلك في المحضر وقد تتم المواجهة مع بعضهم البعض وحينئذ تجري بصورة أخرى أي يذكر لكل شاهد ما قاله الآخر وكلاهما ماثل أمام المحقق، وقد يصر كل منهما على موقفه وحينئذ يثبت المحقق ذلك في محضره فإن عدل أحدهما عن موقفه، وجبت مناقشته في هذا العدول لاحتمال أن يكو واقعا تحت تأثير[3].

رابعا: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى:

يقصد بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى حصر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، أي أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، كما هي محددة في لائحة الاتهام، فيكون قضاء المحكمة صحيحا إذا التزمت هذه الحدود ويكون باطلا إذا تجاوزتها.

---

[1]- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المظل القانوني، مج02، ع02، جامعة باتنة، الجزائر، 2020، ص: 87.

[2]- بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 70.

[3]- لالو رابح، المرجع السابق، ص: 157.

وقد جاء مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فالدعوى الشخصية والعينية، كما هي محددة في لائحة الاتهام، فيكون قضاء المحكمة صحيحا إذا التزمت هذه الحدود ويكون باطلا إذا تجاوزتها.

وقد جاء مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فالدعوى تعتبر شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع[1].

1- الحدود الشخصية:

الأصل أن تجري المحاكمة في مواجهة المتهم الذي اتخذت الإجراءات ضده، وتطبيقا لذلك لا يجوز للمحكمة إدخال أشخاص آخرين كمتهمين ولو ثبت من التحقيقات والمرافعة أن هناك متهمين يجب إدخالهم كفاعلين أو شركاء في الجريمة[2]، حيث نصت المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام"[3].

2- الحدود العينية:

الأصل في المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية، والواقعة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها، ولا تتجاوز غيرها يتم تحديدها بما هو ثابت بأمر الإحالة في حالة إحالتها إلى المحكمة بأمر صادر من قاضي التحقيق أو المحامي العام أو بورقة التكليف بالحضور في حالة رفع الدعوى مباشرة من النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية[4].

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص: 140.

[2]– قودة حنان، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج06، ع01، جامعة باتنة، 2019/01/24، ص ص: 901-902.

[3]– بن بوعبد الله وردة، قودة حنان، قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، مجلة المفكر، مج17، ع 02، جامعة باتنة، 2022، ص: 303.

[4]– قودة حنان، المرجع السابق، ص: 901.

المبحث الثاني: حماية الشاهد بعد صدور 15-02

من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي أوجد مجموعة من التدابير لحماية الشهود في نصوص 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28. سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى اتخاذ تدابير حماية الشهود قبل تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول وحماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدابير حماية الشهود:

يقصد بحماية الشاهد هي تلك الإجراءات أو التدابير التي تهدف إلى سد الأخطار والعنف التي تحوم حول الشاهد ليقبل على شهادته بعيدا عن الخوف والارتباك، بحيث سنتناول في هذا المطلب التدابير الغير إجرائية للشاهد في الفرع الأول، أما تدابير الحماية الإجرائية للشاهد في مرحلة المتابعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تدابير غير الإجرائية للشاهد:

نصت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية استفادة الشاهد من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية وهي التدابير التي تتخذ في بداية تحريك الدعوى العمومية نذكرها فيما يلي:

أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد:

أول تدبير نصت عليه المادة 65 مكرر 20 هو تجهيل، ومفاده أن لا يتم الإشارة في مرحلة التحقيق الأولي إلى هوية الشاهد وإخفاء سائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة على هويته[1].

[1]– محمود خنور، سفيان ميموني، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص: 91.

إذ يتم خلال هذا التدبير إضفاء السرية الكاملة على كافة المعلومات المتعلقة بالشخص الخاضع للحماية، التي من الممكن أن تؤدي إلى التعرف على شخصه، مما قد يعرضه لخطر الاعتداء عليه أو أفراد عائلته أو المقربين له.

بمعنى يجب أن يكون منح أمر عدم الإفصاح عن الشخص المحمي تدبيرا استثنائيا، وأن يتم توضيح دواعي الحاجة إلى أمر عدم الإفصاح عن الهوية بصفة موضوعية، فالمعيار المنطقي للسماح بمثل هذا التدبير يعتمد في الأساس على الحاجة إلى حماية حقوق الشخص محل الحماية[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية أي شرط من الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، بخلاف المشرع الفرنسي والذي أضاف إلى شرط تعرض الشاهد للتهديد أو الخطر أو أحد أفراد أسرته، شرط استبعاد شبهة ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة أو الشروع فيها، فضلا عن ضرورة ثبوت توافر قدراتهم على تقديم أدلة إثبات تقيد الإجراءات[2].

ثانيا: تغير مكان إقامته:

لأجل إمكانية توفير الحماية للشاهد أو الخبير، قد يقتضي الأمر في بعض الأحوال استبدال مسكن الشخص المعني، ولو بصفة مؤقتة لتأمين حياته وسلامته الجسدية، وضمان عدم التعرض له طبقا للتدبير الوارد في نص المادة 65 مكرر 20 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية: "تغير مكان إقامته".

فالتغيير في مكان الإقامة يحتاج إلى التجهيز من قبل الشهود والخبراء، وإلى الدعم المادي والتدريب اللغوي والدخول في منطقة غير مألوفة، والدعم الاجتماعي الذي من شأنه المساعدة على بناء شبكة جديدة من الأصدقاء والمعارف، لأنه كثيرا ما يكون مطلوبا من الأشخاص المحميين التعامل مع وسط شديد الاختلاف من الناحية الطبيعية والاجتماعية،

---

[1]– ركاب أمينة، المرجع السابق، ص: 154.

[2]– كابويا رشيدة، المرجع السابق، ص: 10.

كما يكون عليهم الانفصال دون كثير من الإيضاح، عن الأقارب والأصدقاء، وأي شبكة من العلاقات السابقة لهم، إذ ينبغي عليهم إنهاء وجودهم الاجتماعي بصورة قاطعة[1].

ثالثا: وضع رقم خاص هاتفي تحت تصرفه:

أي يجب تخصيص رقم هاتفي له برقم سري يسهل الاتصال بأمان مما لا يسمح بالتوصيل إلى أية معلومات تتعلق بهويته أو مكان تواجده[2].

وهذا التدبير مهم للغاية بالنظر إلى نسبة الخطورة التي يتصف بها مرتكبوا الإجرام المنظم وشراسة اعتداءاتهم وقدراتهم العالية على التخطيط لارتكاب الجرائم، لذلك فمن المنطقي تمكين الشخص بل محل التهديد بالاعتداء من وسيلة اتصال دائمة، بهدف البقاء على تواصل دائم مع الأجهزة الأمنية[3].

لقد رأى المشرع أنه من بين تدابير حماية الشهود غير الإجرائية وضع رقم هاتفي للشاهد فقط ويكون مخصص له وهذا واضح في المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الرقم مجهز الذي يكون الشاهد معه وفي حالة تهديد أو بخطر يقوم مباشرة بالاتصال مع مصالح الأمن الساهرة على التدخل في أي لحظة من أجل حمايته.

ويعتبر هذا الرقم سري لا يعرفه إلا الشاهد ومصالح الأمن وكما أنه لا يمكن خرقه أو خرق المعلومات المتعلقة بمكان الاتصال أو شخصية حامل الرقم[4].

رابعا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد:

يقصد بتسجيل المكالمات الهاتفية حفظ الأحاديث الخاصة بواسطة أجهزة تقنية لإعادة الاستماع إليها، وقد أصبح من الضروري في مجال التحقيق الجنائي الاستعانة بالدعم التقني لتسهيل عملية البحث عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة خصوصا الأنواع الخطيرة من

---

[1]– ركاب أمينة، المرجع السابق، ص ص: 161-162.

[2]– نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص: 88.

[3]– محمود خنور، سفيان ميموني، المرجع السابق، ص: 92.

[4]– كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص: 10.

الجرائم، كالجرائم المنظمة وجرائم الفساد والتي تزداد خطورة وتعقيدا، ويزداد مرتكبيها حنكة وحيلة.

بحيث يلجأ مصالح الأمن لهذا التدبير في سبيل الحرص على أن يشعر الشهود وهم مفتاح النجاح في التحقيقات والملاحقات القضائية بالثقة في نظم العدالة، فهم بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمان لكي يبادروا بتقديم المساعدة لتطبيق القانون[1].

فقد نص المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات الجزائية على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلوا به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين لكن حدها المشرع بشرط الموافقة الصريحة منهم حسب المادة 65 مكرر 20 بعد صدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي جميع المكالمات الداخلة أو الخارجة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة، حيث يسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين الخطرين وفي نفس الوقت توفير الحماية الخاصة للشاهد[2].

خامسا: تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن:

باعتبار ضباط الشرطة القضائية حلقة وصل بين الشاهد والسلطات القضائية أجاز قانون الإجراءات الجزائية في إطار حماية الشهود دائما وللاعتبارات الأمينة باستحداث نقطة اتصال بين الشاهد ومصالح الأمن لردع أي اعتداء، كتخصيص دوريات للشرطة تسهر على حمايته[3].

وكما أن هذه النقطة لها خلفيات عدة إيجابية وبحيث أنه للشاهد أن يبلغ بكل انشغال يخصه ومن هذه الحالات يمكن أن تتدخل مصالح الأمن وتقرر إجراءات خاصة وتكون

---

[1]– بوسماطة خيرة، المرجع السابق، ص: 53.

[2]– بوفاتح لخضر، شويحة بوبكر، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019–2020، ص: 40.

[3]– خديجة زواوين، المرجع السابق، ص: 30.

صارمة جدا، وهذا من أجل توفير القدر العالي من الحماية، ولهذا فالموظف يعتبر حلقة اتصال مهمة بين الشاهد ومصالح الأمن.

وبالرغم من أن هذه الجزئية لها موقع في تدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في الأمر 02/15 وقد أصاب كثيرا فيها إلا أنه نص فقط عنها ولم ينظم هذه النقطة من خلال تحديد من هو الموظف المعين لهذه الخدمة والشروط وكذلك المكتب المخصص للتواصل بين الشاهد والمصالح الأمنية[1].

سادسا: وضع أجهزة تقنية وقائية في مسكنه:

المقصود بهذا البند تجهيز مسكن الشاهد أو الخبير بأجهزة إنذار وكاميرات مراقبة للوقاية من أي اعتداء محتمل عليه أو على ذويه، أو على أقصى تقدير توثيق تلك الاعتداءات بالفيديو من أجل معرفة مقترفيها ومدى صلتهم بالقضية محل الشهادة أو الخبرة وتكون أعباء هذه الأجهزة على عاتق الدولة، وهذه الأجهزة يمكنها أن تجعل الشخص يشعر بالأمان، إضافة إلى تقليل نسبة تعرضه للاعتداء الجسدي إلى أقل قدر ممكن[2].

بالإضافة إلى ذلك يعطي له جهاز إنذار ويتم تركيبه في منزله، أو يكون في قلادة لوضعها حول رقبته، فبمجرد ضغط زر الإنذار يأتي الأمر إلى إدارة الشرطة بحيث يقوم هذا الأخير بإعطاء البيانات عن المكان والمعلومات فيتدخلون سريعا إلى المكان لإزالة الخطر وحماية الشاهد[3].

وتتمثل هذه الترتيبات التقنية، في وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة بالمراقبة التي تسمح بها بالتصنت على الأحاديث الخاصة والسرية، أو تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور، كأجهزة إنذار، كاميرات المراقبة، فمثلا: إجراء الاعتراض الذي يكون على

---

[1]– كابويا رشيدة، المرجع السابق، ص: 11.

[2]– محمود خنور، سفيان ميموني، المرجع السابق، ص: 93.

[3]– كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص: 13.

المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية، فإن النطاق التقني يتم على كل من الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، الشبكة الهاتفية الخلوية، شبكة الفاكس[1].

سابعا: وضعه إذا تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة:

قد يعمد السجين إلى الإدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعات الإجرامية، وهي المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها من خلال المنتمين إلى هذا الوسط أو التسريب، وقد أخذت الدول التي تستعمل هذه الشهادة في التزايد، بل وتضفي تدابير الحماية على هذا الأخير، من خلال الترتيبات القضائية Arrangment، أي الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة، وهو ما تأخذ به الجزائر، أو استعمال باقي تدابير الحماية كسرية الهوية وهو ما تأخذ به فرنسا فقط في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة[2].

وتتحقق هذه الحالة إذا كان الشاهد بإحدى المؤسسات العقابية، حيث تتولى المؤسسة العقابية مسؤولية أمن الشاهد من خلال توفير زنزانة خاصة إذا شكل تواجده مع بقية المساجين خطرا بمناسبة إدلائه بالشهادة في قضية من قضايا الإجرام المنظم أو الإرهاب أو الفساد[3].

تناط مهمة العمل على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية على وكيل الجمهورية، وتبقى كذلك إلى حين فتح تحقيق قضائي، بحيث تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق.

ويمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، وتبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد[4].

---

[1]– ركاب أمينة، المرجع السابق، ص: 158.

[2]– مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ع31، ج2، ص: 108.

[3]– محمود خنور، سفيان ميموني، المرجع السابق، ص: 93.

[4]– مريم لوكال، المرجع السابق، ص: 108.

وفي الأخير يمكننا القول أن هذه التدابير بشكل عام، لا يمكن تحقيق الغرض منها، إلا إذا أشرف عليها أفراد يتمتعون بمستويات عالية من الكفاءة والخبرة، ومن المهم لتحقيق حماية فعالة، أن يستفيد الأفراد العاملون في هذا المجال من تكوين مستمر لاكتساب المعرفة الكاملة بحاجات ومتطلبات الأشخاص الموضوعيين تحت الحماية، والخدمات الممكن تقديمها لهم من أجل كفالة تزويدهم بالمعلومات بصورة مستمرة وفعالة[1].

ثامنا: منحه مساعدة اجتماعية ومالية:

قد يكون الشاهد أيضا بحاجة للمساعدة الاجتماعية لتحفيزه نفسيا إلى جانب المساعدات المالية لذا أقر المشرع في المادة 65 مكرر 20 لقانون الإجراءات الجزائية على منحه مساعدة اجتماعية تعد بمثابة العلاج الذي يساعده إلى حل الأمور العاطفية والعملية التي تبقى في ذهن الشاهد وتبقى له كهاجس حتى بعد المحكمة، ولم تقتصر فقط على الجانب النفسي بل تقدم له أحيانا مساعدات مالية لتلبية احتياجاته وعائلته لتمكينه من إعالتهم أو القيام بافتتاح نشاط وممارسته ليساعده مدى الحياة في توفير المطالب المعيشية المستقبلية[2].

كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو أحد أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته، وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان، ويحصل الشاهد على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة دراية عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية واللغوية والجنسية، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص رقم

[1]– ركاب أمينة، المرجع السابق، ص: 168.

[2]– منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، مج11، ع4، جامعة العربي التبسي، 2019، ص: 92.

حساب بنكي له مدعم بالحماية الكافية لمنع الاطلاع على حساباته أو أي معلومة تتعلق به، وعن كل تأخير عن عمله وقد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته[1].

تاسعا: توفير الحماية الجسدية:

ضمانا لحماية الشاهد جسديا من أي خطر يهدد حياته وسلامته الجسدية وجب تقريبه من مصالح الأمن حسب نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك عن طريق وضع خط هاتفي تحت تصرفه أو القيام بمراقبة جميع المكالمات التي يتلقاها الشاهد شرط موافقته السابقة[2].

وقد نصت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"[3].

إذ ينبغي اتخاذ كافة الترتيبات الأمنية، كتخصيص قوة أمنية لهذا الغرض، والقيام بدوريات منظمة حول مسكنه، ضمانا لعدم التعرض له بأي شكل من الأشكال نتيجة الإدلاء بأقواله تكون قريبة منه، بحيث تكون مرافقة له بشكل مستمر، وعلى اطلاع بجميع تحركاته، وبشكل سري حتى لا تثير انتباه الجماعات الإجرامية، وبذلك يمكن ضمان تدخلها السريع في حالة حدوث أي طارئ ينذر بوقوع خطر الاعتداء[4].

---

[1]– ينظر: دعم الشهود وحمايتهم على الموقع: تم الاطلاع عليه يوم: 2323/02/25 على الساعة: 22:40.
http://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the

[2] – منير بوراس، المرجع السابق، ص: 53.

[3] – المادة 65 مكرر 19 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 1966/06/08 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

[4]– ركاب أمينة، المرجع السابق، ص:" 156.

وبالتالي التدخل للدفاع عنه بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه للخطر، أي اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تتضمن له عدم التعرض لأي اعتداء نتيجة إقدامه على الشهادة [1].

الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية للشاهد في مرحلة المتابعة:

نصت المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على تدابير الحماية الإجرائية للشاهد وهي تتعلق فقط بإخفاء هوية الشاهد في أوراق الإجراءات بصفة نصفية أو كلية، وبالتالي فهي تسري إلى نهاية إجراءات المحاكمة، وهي من صلاحيات قاضي الحكم ووكيل الجمهورية.

1- ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات:

يتمثل هذا التدبير في جعل هوية الشاهد الحقيقية سرية تستبدل بهوية مستعارة يصعب من خلالها الوصول إلى هويته الحقيقية، فيكون ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالدعوى، بشكل يحول دون التعرف على هوية الشاهد الحقيقية، علما أن هوية الشاهد الحقيقية تحفظ في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

ويمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم، كما يمكن الاحتفاظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان أمن، وإذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشاهد، فلا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تكون لها الحجة بمفردها[3].

---

[1]- بوعزة شهرزاد، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج1، ع7، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، سبتمبر 2017، ص: 331.

[2]- بركات بهية، بوزيدي أحمد تجاني، إجراءات الشهود في جريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج2، ع02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ماي 2020، ص: 45.

[3]- ميمون إسماعيل، الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2020-2021، ص: 56.

ويتخذ قاضي التحقيق كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن هويته[1].

وجاء في نص المادة 65 مكرر 25 من القانون 02/15 على أنه يجوز للنيابة العامة أو المدعى المدني أو المتهم أو دفاعهما بطرح الأسئلة على الشاهد ولكن ليس مباشرة بواسطة قاضي التحقيق.

تمنح هذه المادة الأطراف الدعوى العمومية نوعا من الموازنة بين حقوق الدفاع وما يقابلها من حماية للشاهد، فللمتهم الحق في توجيه الأسئلة على الشاهد ليضمنه حقه في الرد وفي الدفاع ومن جهة أخرى يوفر قاضي التحقيق مزيدا من الحماية عن طريق إلغاء الأسئلة التي قد تؤدي إلى كشف هوية الشاهد المهدد وتحقق بذلك نوع خاص من الحماية، فتغيير هوية الشاهد المهدد بالخطر، هو إجراء لا توفره الإجراءات المعتادة، حيث قد يتطلب الأمر وخاصة بشأن تلك الاعتداءات الخطيرة التي تتعلق بالجرائم المنظمة والفساد والإرهاب وهدفه الأسمى هو توفير أكبر قدر من الحماية للشاهد[2].

فالمشرع لم يحدد لنا كيفية إعداد واستعمال الهوية المستعارة، وما إذا يمكن للشخص المعني استعمالها، حتى في تعاملاته خارج المحكمة، لهذا يقتضي الأمر ضرورة إصدار له وثائق تثبت هويته الجديدة، وتكون هذه الوثائق بمثابة وثائق مزورة، أي خاطئة إن صح التعبير (بطاقة التعريف، رخصة السياقة، سجل تجاري...الخ) تحمل بيانات غير صحيحة من حيث الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، مكان إقامته[3].

2- عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات:

يمنع وفقا لهذا التدبير ذكر العنوان الصحيح للشاهد في ملف الإجراءات كضمان لحمايته حتى لا يتعرف باقي الأطراف عن عنوانه الحقيقي، حيث يذكر بدلا عن عنوانه أو

---

[1]- نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص: 89.

[2]- بوسماطة خيرة، المرجع السابق، ص ص: 55-56.

[3]- ركاب أمينة، المرجع السابق، ص: 169.

موطنه عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي تم سماعه على مستواها[1].

حيث ورد في نص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لضمان حماية الشاهد "عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات فيجب الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية"[2].

حيث أثارت عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة لعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو للجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية[3].

ويسلم الشاهد مغفل الهوية تكاليف الحضور للجلسة عن طريق النيابة العامة، وتكون المعلومات المتعلقة بالهوية وعنوان مقر سكناه الحقيقي في ملف خاص يكون تحت تصرف وكيل الجمهورية[4].

إذا اتخذت هذه التدابير من قاضي التحقيق فينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي تبرر عدم ذكر البيانات الخاصة بالهوية أو على محل الإقامة، إضافة إلى الإشارة لدرجة القرابة بين الشاهد وأطراف القضية[5].

ومن التشريعات التي نصت على هذا الإجراءات على غرار المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، المشرع المغربي فقد نص على عدم الإشارة لعنوان الشاهد الحقيقي للشاهد ضمن

---

[1]– ميمون إسماعيل، المرجع السابق، ص: 57.

[2]– كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص: 15.

[3]– نورة حجاب، المرجع السابق، ص: 47.

[4]– نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص: 89.

[5]– عاشور سهام، وسار لامية، المرجع السابق، ص: 35.

المحاضر والوثائق التي تنجز فيها القضية المطلوب شهادة الشاهد، وذلك بشكل يحول لدون التعرف على عنوانه الصحيح[1].

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية:

بعد تحريك الدعوى العمومية يدخل الشاهد إلى مرحلة التحقيق ثم تليها مرحلة المحاكمة، مما تؤدي إلى امتداد ضمانات الحماية أكثر، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة التحقيق:

عند إحالة ملف الدعوى للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته[2].

تعد السرية ركيزة من ركائز التحقيق، وذلك تبعا لسيادة النظام المختلط الذي تقوم عليه الأنظمة التحقيقية بل وأغلب الأنظمة الإجرائية المعاصرة، ومن ضمنها النظام الإجرائي الجزائري.

والسرية المطلوبة في القواعد العامة هي سرية إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم غير أن السرية المتطلبة في هذه المرحلة عند تقريرها من قبل قاضي التحقيق تكون في مواجهة أطراف الخصومة والنيابة العامة ويعمل هذا الأخير على حماية الطرف المستفيد منها بكل السبل التي خولها إياه القانون[3].

ووفقا لنص المادة 65 مكرر 1/24 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19

---

[1]– دحماني هدى، المرجع السابق، ص: 51.

[2]– كاشر كريمة، المرجع السابق، ص: 139.

[3]– بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 83.

أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك[1].

إذ لابد من وجود مبرر مشروع يرتكز عليه قاضي التحقيق لإخفاء هوية الشاهد، وبذلك إسقاط إجراء كان منصوص عليه سابقا أمام قاضي التحقيق ألا وهو المواجهة وطرح الأسئلة من قبل أطراف الدعوى العمومية والنيابة العامة ومحامي الدفاع والتي تعد رحلة هامة وفعالة في استنباط الأدلة وفهم ملابسات القضية[2].

إن نص المادة 65 مكرر 25 جاء صريحا وليؤكد مرة أخرى على الحماية المطلقة والصريحة للشاهد أمام قاضي التحقيق وقد تضمنت هذه المادة: "يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.

ويتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته[3].

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة:

عندما تحال القضية على جهة الحكم، يصبح قاضي الحكم هو المسؤول عن حماية الشاهد إلى غاية صدور حكمه، ويتعين على قاضي الحكم أن يقرر أنه إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية، لأن هذه الإجراءات من ضمانات المحاكمة العادلة التي تقوم على مبدأ الوجاهة أي ضرورة مواجهة المتهم والشهود فيما بينهم وانفعالات الأشخاص، فإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات على سبيل الاستئناس، بينما إذا كانت

---

[1]– ينظر: المادة 65 مكرر 1/24 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص: 83.

[3]–ينظر: المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة، فيجوز للمحكمة السماح بكشف هويته شريطة الموافقة الصريحة للشاهد وأخذ التدابير الكافية لضمان حمايته[1].

الحقيقة أنه لا تفهم الفائدة من كشف الهوية في هذا المقام باعتبار أن المشرع أجاز الاستعانة بالأساليب التكنولوجية والتي تتيح عرض الشهادة مباشرة، ومن دون كشف هويته الحقيقية، أما التأكد من هوية الشاهدة، فهو أمر يسهر عليه قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المكلف[2].

أولا: استخدام الوسائل التكنولوجية أثناء مرحلة المحاكمة:

تم استحداث إمكانية استعمال الطرق التكنولوجية في قطاع العدالة من خلال القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، وعلى الخصوص الفصل الرابع منه المعنون "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، والتي يلجأ إليها أساسا في حالات بعد المسافة أو إذا تطلب حسن سير العدالة ذلك حسب ما نصت عليه المادة 15 من هذا القانون[3].

ومن أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من توفر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعلمة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل

---

[1]- ميمون إسماعيل، المرجع السابق، ص 60.

[2]- مريم لوكال، المرجع السابق، ص 112.

[3]- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، رقم 06.

التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمن الضبط، وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 15-03[1].

يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك، وإذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 15-03[2].

هذه الآلية أصبحت مفعلة على أرض الواقع في الجزائر، وتمت أول محاكمة استخدمت فيها هذه التقنية لسماع شاهد من فرنسا على مستوى مجلس قضاء المسيلة في جويلية 2016، في قضية تتعلق بمجموعة اغتالت شرطيا في فرنسا استطاع أحدهم الهروب إلى الجزائر وقد قررت الجزائر محاكمته بدل تسليمه لفرنسا باعتبار أنه جزائري الجنسية[3].

ثانيا: العقوبات المقررة جراء الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير:

تنص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على عقوبات ترتب نتيجة الكشف عن هوية الشاهد وهي "يعاقب على الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[4].

---

[1]- محي الدين حسبية، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص 285.

[2]- تنظر المادة 16 من القانون 15-03.

[3]- مريم لوكال، المرجع السابق، ص 112.

[4]- المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فقد اعتبر المشرع أن الإفصاح عن هوية الشاهد هي جنحة، وقد تشدد في العقوبة السالبة للحرية، كما يلاحظ على وجه الخصوص ارتفاع القيمة المالية للغرامة المالية مقارنة بنصوص مماثلة.

إذ يتوقف نجاح لتدابير الحماية للشاهد أو الخبير على السرية، ومدى حرص واحتياط الموظفين القائمين على مهمة تنفيذها، وهو ما جعل المشرع يشدد العقوبات حتى تفي بوظيفتها الردعية، ولم يتركها للقواعد العامة، علما أن هؤلاء الموظفين أصلا مشمولين بالسر المهني ومقيدين بيمين الواجب[1].

[1]– مريم لوكال، المرجع السابق، ص 113.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستخلص أن الحماية المقررة للشاهد قبل صدور الأمر 15-02 كانت حماية وفقا للقواعد العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية، حيث أن قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا كل من خوله القانون بواجب التكتم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تدل عن هوية الشاهد أو عنوانه أو أي معلومة خاصة تحت طائلة عقوبات نصت عليها المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

وذلك بإدراجه لتدابير غير إجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية وتدابير إجرائية بعد تحريك الدعوى العمومية بطريقة منظمة وواضحة.

وكذلك باستخدامه تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية والتي تعتبر أحد الضمانات الحديثة لحماية الشهود وشعورهم بالأمان والاطمئنان التام للإدلاء بشهادتهم، وهو ما توج بصدور الأمر 15-03.

خاتمة

بعد أن انتهت دراستنا التي حاولنا من خلالها الإجابة عن التساؤل المطروح سابقا، وكذا الوقوف على أوجه الحماية الجنائية التي يمكن أن تقرر للشاهد من أجل مساعدته للقيام بواجبه على أحسن وجه، ولتبيان مدى أهمية الشاهد في الدعاوي الجنائية وتوفير الحماية له.

والسبب في الإجراءات المحددة لحماية الشهود هو السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته ضمن إطار قضائي، أو التعاون مع التحقيقات الخاصة لإنفاذ القانون، دون خوف أو الترهيب أو التهديد أو الانتقام، وهذه الحماية ضرورية للحفاظ على سيادة القانون.

وبإصدار المشرع الأمر 02/15 وتبنى نظام حماية الشهود من خلال التدابير الإجرائية والغير إجرائية، ملأ المشرع الجزائري الفراغ الذي كان يجعل الشهود والضحايا والخبراء في مواجهة مجرمين خطرين لوحدهم.

بحيث تستجيب هذه التعديلات لمتطلبات عصرنة العدالة، وهو ما يقتضيه واقع تطور الجريمة واستغلالها للوسائل التكنولوجية المتطورة.

وبناء على ذلك توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولا: النتائج:

- إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يضع تعريف لمصطلح الشاهد، مكتفيا بتبيان أهمية الشاهد والدور الكبير الذي يلعبه في المنظومة القانونية جراء تحقيق العدالة.
- الحماية الموضوعية التي تضمنها قانون العقوبات، تلعب دورا سلبيا في درء الخطر وحماية أمنية، كون القانون لا يتدخل لحماية الشاهد إلا بعد وقوع الاعتداء على الشاهد.
- إغفال المشرع عن ذكر الشروط الواجب توافرها في الشاهد أو أسرته للاستفادة من الحماية وإغفاله أيضا على مدة هذه الحماية.
- المشرع الجزائري لم يفرد لتدابير حماية الشهود قانونا خاصا، بل أدرجها بمواد مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية.
- إخفاء هوية الشاهد عن طريق استخدام وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة بهدف الحفاظ على سرية شخصية الشاهد مع مراعاة حقوق الدفاع.

- العمل على ترقية أدوات الربط في المحاكمات الجنائية، عن بعد سواء تعلق الأمر بوضوح الصورة والصوت أو تعلق بالأجهزة في حد ذاتها والتي يجب أن تكون بحجم يتيح تسجيل ونقل كل ما يدور في جلسة المحاكمة بالشكل الذي يعزز المحاكمة العادلة من خلال تنفيذ مبادئ العلنية والوجاهية والشفوية.

ثانيا: التوصيات:

- إنشاء هيئات لمساعدة الشاهد داخل كل محكمة تتولى الاهتمام به منذ لحظة استدعائه حتى الانتهاء من إدلائه بشهادته، وتحقيق الغرض المنشود.

- ضرورة سن موضوعات تكميلية، توضح كيفية العمل بالنصوص المستحدثة من طرف المشرع عمليا، مع ضرورة خلق أجهزة لتنفيذ هذه المهمة في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية.

- يجب تخصيص ميزانية خاصة من أجل توفير كل متطلبات الشاهد المشمول بالحماية.

- يجب على المشرع تبيان شروط تغيير الإقامة الشاهد، وتحديد أماكن أو دول المعنية بالإجراء.

- تشديد العقوبة في حالة الكشف عن هوية وعنوان الشاهد المخفي الهوية.

- توسيع نطاق الحماية لجميع الأشخاص المتعاونين مع العدالة أو لديهم علاقة بالقضية المطروحة أمام القضاء، ويحتمل تعرضهم للاعتداء، دون الاقتصار على فئات معينة.

قائمة المصادر والمراجع

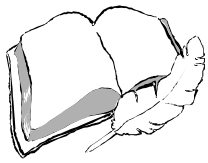
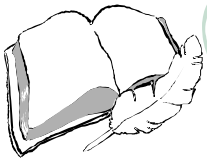

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا: الأوامر والقوانين:

- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادر في 11 يوليو 1966، معدل ومتمم.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر عن الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، رقم 06.
- الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، استدراك بالجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2015)، معدل ومتمم.
- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، ع41، المؤرخة في 29 يوليو 2015.
-

ثالثا: الكتب:

- أحماس هديات، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- أحمد خالد علي عبد الله البوعينين، حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظل القانون القطري والاتفاقيات الدولية، قانون عام، جامعة قطر، يناير 2022.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.

- حليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، النشر الجماعي الجديد، الجزائر، 2019.

- سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المكافحة الجنائية العادلة، دفاتر السياسية والقانون، مج13، ع02، جامعة ورقلة، 2021/05/15.

- شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، ع5، غليزان، ديسمبر 2015.

- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المظل القانوني، مج02، ع02، جامعة باتنة، الجزائر، 2020.

- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2008.

- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط3، الجزائر، 2017.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2017.

- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

- ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

- يوسف دلاند، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005.

📖 رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

- بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.
- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021.
- بنوكراف تواتي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مسؤوليتها عناصر، مذكرة ماستر، القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/06/21.
- بوسماط خيرة، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/06/23.
- بوفاتح لخضر، شويحة بوبكر، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
- بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.
- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- حدة سويسي، مبدأ العلنية كضمانة لمحاكمة عادلة، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- خديجة زواوين، الحماية الجزائية للشهود والضحايا الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة يحيى فارس، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.
- دحماني هدى، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.
- رغيس صونية، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي–، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

- ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.

- زرقان وليد، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، 2014-2015.

- زعدودي إيمان، عبيدي ياسمين، إفشاء السر المهني كأساس للمسؤولية التأديبية، مذكرة ماستر، قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021-2022.

- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

- زهرة بلبالي، أحكام الشهادة على الشهادة (دراسة فقهية مقارنة)، مذكرة ماستر، العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.

- زيباني فطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/07/01.

- سجال مرزاق، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 06 جانفي 2016.

- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

- سليمة قرقيط، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

- سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

- عاشور سهام، سار لامية، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

- عبد الرحمن عبد الله عطاء الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2010.

- عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العمومية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي وعلوم جنائية، 2019-2020.

- عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة الماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

- عشايشة نصر الدين، الأوامر القضائية لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة ماستر، قانون عاد داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018.

- قسمية أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

- لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

- لباز محمد، رفيق بلال، الشرطة القضائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2020-2021.

- مبروك أيوب، جريمة التحريض الإلكتروني، مذكرة ماستر، القانون الجنائي، جامعة محمد بوشياف، المسيلة، 2021-2022.

- محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات /دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

- محمود خنور، سفيان ميموني، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2019-2020.

- ميمون إسماعيل، الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2020-2021.

- ناصري صونية، وليد حياة، الإثبات عن طريق شهادة الشهود في المسائل المدنية والتجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، عقود ومسؤولية قانون خاص، جامعة أكلي محند أولحاج، 2017/01/23.

- نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

📖 خامسا: مقالات ومداخلات:

- بركات بهية، بوزيدي أحمد تجاني، إجراءات الشهود في جريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج2، ع02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ماي 2020.

- بن بوعبد الله وردة، قودة حنان، قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، مجلة المفكر، مج17، ع 02، جامعة باتنة، 2022.

- بوعزة شهرزاد، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج1، ع7، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، سبتمبر 2017.

- الزبير طهراوي، جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الوادي، 2021/04/28.

- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر 1، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

- سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق.

- طايل محمود العارف، ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 01، جامعة الشارقة، يونيو 2018.

- عبد الحكيم ذنون يونس، موانع قبول الشهادة في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 61، جامعة الموصل كلية الحقوق، 2019.

- عبد المجيد بن محمد السبيل، الشهادة مفهومها ومراتبها دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 10، العدد 64، ديسمبر 2015.

- عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحرين –دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة المملكة، 2017.

- قودة حنان، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج06، ع01، جامعة باتنة، 2019/01/24.

- كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع7، جامعة تيزي وزو، جوان 2019.

- محي الدين حسبية، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02.

- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ع31، ج2.

- مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة دراسة مقارنة، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 4، جامعة القاهرة، مايو 2020.

- مليكة حجاج، جريمة إفشاء الاسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، الملجد 14، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/09/25.

- منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، مج11، ع4، جامعة العربي التبسي، 2019.

- نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تبسة، الجزائر، سبتمبر 2019.

- نوار محمد، بن عودة نبيل، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مج1، ع02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/06/30.

- هتاف جمعة راشد، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد 1، جامعة الملك عبد العزيز، مصر.

🕮 سادسا: المواقع الإلكترونية:

- دعم الشهود وحمايتهم على الموقع:

http://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the

- جريمة إفشاء الأسرار في القانون الجزائري:

http://www.djamakamel.over-blog.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة .....

📖 **الفصل الأول:..... ..... النظام القانوني للشاهد وآليات حمايته**

تمهيد.....6

المبحث الأول: ماهية الشهود في القضايا الجنائية.....7

المطلب الأول: الشهود في القضايا الجنائية (تعريفهم، الشروط الواجب توافرها فيهم، أنواعهم).....7

الفرع الأول: تعريف الشهود في القضايا الجنائية 7

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشهود 12

الفرع الثالث: أنواع الشهود 19

المطلب الثاني: الواجبات المفروضة على الشهود في القضايا الجنائية 21

الفرع الأول: حضور الشاهد.....22

الفرع الثاني: أداء اليمين 23

الفرع الثالث: أداء الشهادة.....24

المبحث الثاني: آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم 26

المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه وفقا للقواعد العامة.....26

الفرع الأول: معنى الإكراه وأقسامه.....26

الفرع الثاني: أساليب الإكراه ووسائله.....29

الفرع الثالث: التحريض ومدى تأثيره على الشاهد.....34

المطلب الثاني: حماية الشاهد وفقا لقواعد تجريم الخاصة.....37

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني.....37

الفرع الثاني: جريمة إفشاء هوية الشاهد.....40

خلاصة الفصل.....42

الفصل الثاني:..... الآليات الإجرائية لحماية الشاهد

تمهيد.....44

المبحث الأول: الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور 15-02.....45

المطلب الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية 45

الفرع الأول: الشرطة القضائية.....45

الفرع الثاني: النيابة العامة 55

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية.....60

الفرع الأول: قاضي التحقيق.....60

الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد خلال المبادئ العامة للمحاكمة.....67

المبحث الثاني: حماية الشاهد بعد صدور 15-02.....72

المطلب الأول: تدابير حماية الشهود.....72

الفرع الأول: تدابير غير الإجرائية للشاهد 72

الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية للشاهد في مرحلة المتابعة 80

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية.....83

الفرع الأول: مرحلة التحقيق 83

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة 84

خلاصة الفصل.....88

خاتمة.....90

قائمة المصادر والمراجع.....93

فهرس المحتويات 102

الملخص

الملخص:

تعد شهادة الشهود من أهم ركائز الإثبات في الدعاوي الجنائية، لأن لها تأثير كبير في مصير المحاكمات، حيث يكون لها دور حاسم في إدانة المتهم أو تبرئته، لذلك تتخذ حماية الشهود أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، ومن هنا يأتي دور الشهود في المنظومة القانونية، ومساعدة الأجهزة القضائية الجزائية للوصول إلى أقصى درجات التحري، من خلال الوظيفة الأساسية للشهود كوسيلة من أهم وسائل الإثبات في المواد الجنائية، ولذلك سعى المشرع الجزائري إلى توفير الحماية اللازمة للشهود من خلال توفير الحماية الموضوعية التي تضمنها قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والحماية الإجرائية من خلال إصدار الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أدرج الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" والذي نص على حماية الشهود من الاعتداءات أو التهديدات التي قد يتعرضون لها بهدف تشجيعهم على الإدلاء بالشهادة.

الكلمات المفتاحية: الشاهد، النيابة العامة، قاضي التحقيق، الضبطية القضائية.

Abstract :

Witness testimony is one of the most important pillars of evidence in criminal cases, because it has a significant impact on the fate of trials, as it has a decisive role in convicting or acquitting the accused. Therefore, witness protection is one of the main objectives of contemporary criminal policy, hence the role of witnesses in the legal system. And assisting the criminal judicial bodies to reach the highest levels of investigation, through the basic function of witnesses as one of the most important means of proof in criminal matters, and therefore the Algerian legislator sought to provide the necessary protection for witnesses by providing the substantive protection that was included in the Penal Code, the Law on Prevention and Combating Corruption, and procedural protection Through the issuance of Order 02/15 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, which included Chapter Six to Part Two of Book One under the title “Protection of Witnesses, Experts, and Victims,” which provided for the protection of witnesses from attacks or threats to which they may be subjected in order to encourage them to testify.

Keywords: witness, Public Prosecution, investigative judge, judicial police.